وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل.م.د)

بعنوان:

الحماية الجزائية للمسن

إعداد الطالبة:
– إنتصار زريفي

إشراف الدكتورة:
– نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل.م.د)

بعنوان:

الحماية الجزائية للمسن

إعداد الطالبة:
– إنتصار زريفي

إشراف الدكتورة:
– نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية:

2023 – 2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسرنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى الاستاذة الدكتورة "شارني نوال" التي أشرفت على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها وأرائها الصائبة التي سهّلت علينا هذا العمل والتي كانت عونا لنا إلى غاية إتمامها

كما يشرفني أن أرفع شكري وامتناني وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع، فشكرا لجميع أعضاء اللجنة المحترمين.

ونشكر كل من تحمل معنا مشقة البحث وصبروا علينا، وإلى كل الأساتذة منذ بداية مشوارنا الدراسي.

شكرا للجميع

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرا على تربيتي وكانا عونا وسندا لي منذ ولادتي.

إلى من تحمل مشقة الحياة وتعبها حتى وصلنا لهاته المرحلة أبي الغالي

إلى من قوتني بمعاني الحب والحنان ودعائها حتى صرت ما أنا عليه أمي العزيزة

إلى من شاركوني كل المشاعر إلى ملجأ الحياة والسند إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى عائلتي كبيرها وصغيرها وإلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل من علمني حرف جعله الله في ميزان حسناته

قائمة المختصرات:

- د. ط: دون طبعة
- د. ب. ن: دون بلد نشر
- د. س. ن: دون سنة نشر
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق. أ: قانون الأسرة الجزائري
- الج. الر: الجريدة الرسمية

مقدمة

يمر الإنسان في حياته بالعديد من المراحل العمرية تختلف من الطفولة للمراهقة إلى الشيخوخة فلكل مرحلة خصائص تجعل كل فئة تتمتع بمجموعة من الحقوق التي يكفلها لهم القانون ولعل اهم هاته المراحل هي الشيخوخة نظرا لضعف قوتهم سواء الجسدية أو العقلية، وبالتالي فإن مرحلة الشيخوخة مرحلة لا تقل أهمية عن مراحل العمر الأخرى المختلفة، فهي تتضمن خصائص وسمات ومتغيرات نفسية وفيزيولوجية جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار عند المعالجة القانونية للقضايا التي تهم هذه الشريحة من شرائح المجتمع الجزائري.

والاهتمام والانشغال بالشيخوخة ليس موضوعا حديثا، ومع ذلك لم ينل هذا الموضوع نفس درجة الاهتمام التي حظيت بها مراحل العمر الأخرى، ولا سيما مرحلة الطفولة على وجه التحديد، فمرحلة الشيخوخة تحتاج إلى مزيد من العناية والرعاية والتوجيه والإرشاد حتى يقضي أصحابها ما تبقى من حياتهم في راحة واطمئنان.

وقد أدت التغيرات في المجتمع الجزائري إلى ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي أصبحت تعكر صفاء الحياة المستقرة التي يطمح إليها الإنسان ويسعى جاهدا إلى تحقيقها، ومن بين هذه الظواهر تشرد المسنين، حيث أصبحنا نرى أشخاص في مكانة أباءنا وأمهاتنا في الشارع وهذا يعكس لنا الخلل الذي أصبحت تعاني منه الأسرة في بنائها ووظائفها، فلم تعد العلاقات داخل الأسرة بسيطة كما كانت عليه بل أصبحت أكثر تعقيدا، وأدت إلى ضعف التلاحم بين الأفراد وظهور الفردانية عند أفراد الأسرة بسبب التخلي عن بعض القيم والمعايير داخل الأسرة، واتباع معايير جديدة تشجع على الاستقلالية، كما نلاحظ في كثير من الأحيان انسحاب بعض الأسر من القيام ببعض وظائفها خاصة فيما يتعلق بكبار السن وحمايتهم ورعايتهم فهناك من يعاملهم بسوء والبعض لا يحترمهم حتى أن بعض الأشخاص يقومون بطردهم خارج البيت، كل هذه الأسباب والعوامل تكون في غالب الأحيان سبب رئيسي في انسحاب المسنين من الجو الأسري ولجوؤهم إلى الشارع وبالتالي التشرد أو لجوؤهم إلى دور المسنين.

فبروز مؤشرات فقدان قسم التضامن مع فئة المسنين وهذا لاعتبارات عديدة منها شيخوخة هذه الفئة وهرمها، خاصة ارتباط أفكار الشباب بالاستقلالية وحب الذات فأضحى الفرد الجزائري لا يتحمل المسن داخل أسرته الصغيرة حتى أصبح الشخص المسن غالبا يشكل هاجسا في البيت، فظهر نتيجة لذلك أفكار طفيلية تنادي بضرورة التخلي أو التخلص منهم برميهم في دار العجزة والمصحات النفسية، أمام هذا الانفلات المتصاعد والتخلي التدريجي والصريح عن أهم القيم الدينية التي تؤسس تماسك الأسرة والمجتمع، بات من الضروري أو أصبحت مسألة الاهتمام وحماية المسنين وتبني حقوقهم قضية مستعجلة نظرا لمكانتهم وأهميتهم في الأسرة المسلمة وتماسكها لتجنب ما يسمى بالتفكك الأسري. مما أدى بمختلف التشريعات إلى سن قوانين تحمي هاته الفئة.

فأصبحت فكرة حماية ورعاية المسنين، الشغل الشاغل لكل مجتمع، ولعل مرد ذلك تقدم مختلف أنواع الرعاية التي يتلقاها المسن من رعاية صحية واجتماعية، فنتيجة للنمو الديمغرافي الهائل لفئة المسنين في الجزائر، خاصة في ظل التغيرات التي مست المجتمع الجزائري، اصبح لزاما على المشرع أن يسن قانونا لحمايتهم وضمان احترامهم، ذلك وفق قوانين عامة وإضافة إلى سن قوانين خاصة لهاته الفئة يتم وضع هاته القوانين لتكفل بحماية هذه الشريحة من شرائح المجتمع وإقامة الهياكل المتخصصة في استقبالهم.

وان كان هذا الاهتمام لم يبرز إلا في السنوات الماضية فأن الإسلام نظم ذلك بأدق التفاصيل قبل أربعة عشر قرنا، وان ذلك انعكس على المجتمع المسلم أنداك في سلوكياتهم ومعاملتهم مع المسنين، ولم ينظم الحقوق فقط بل نادى بحمايتها وطالب الكل برعايتهم، فبين للمسنين الواجبات والأحكام على حسب قوتهم وطاقتهم، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح ومحاربة الفساد بكل أنواعه.

أهمية هذا الموضوع في:

– كون حقوق المسنين ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل في دائرة علم الاجتماع، حيث أصبحت حقوق المسنين لها تنظيم قانوني على المستوى الداخلي والدولي فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

– يمثل المسنون شريحة مهمة في المجتمع لها مكانتها ودورها وهاته الفئة تتعرض للإهمال والتفريط والتخلي.

الأسباب اختيار الموضوع:

– ظهور انتهاكات للحقوق التي يكفلها القانون للمسنين

– الاعتداءات التي يتعرض لها المسنين سواء الجسدية أو المالية

– تفريط في رعاية المسنين ووضعهم في مؤسسات الرعاية

أهداف الدراسة:

– تسليط الضوء على القوانين التي تكفل حماية للمسنين

– توعية هذه الفئة حتى لا يتم الاعتداء عليهم

– تبيان السلوكيات التي يعتبرها المشرع جرائم والعقوبات المحددة لها

الدراسات السابقة في الموضوع:

وجد في هذا الموضوع العديد من المقالات إضافة إلى مذكرة ماجستير منها فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.

وكلها تناولت موضوع الشخص المسن وحقوقه وحمايته أما الإضافة في مذكرتنا تكمن في ذكر الدوافع التي أدت بالمشرع إلى حماية المسن وإضافة إلى ذلك إبراز ودراسة المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون حماية الأشخاص المسنين واقتراح بعض الحلول لتفادي النقائص

الإشكالية:

- ماهي السلوكيات التي اعتبرها المشرع الجزائري اعتداء على المسن؟
- للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهجين: الوصفي وذلك في التعريف المسن والخصائص التي يتمتع بها والحقوق المكفولة له
- والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لاستنتاج السلوكيات التي يعتبرها المشرع اعتداء على المسنين وجريمة والعقوبات التي حددت لكل جريمة.

وعلى ضوء هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: حيث تضمن هذا الفصل مبحثين الأول ماهية المسن ويضم مطلبين؛ الأول تعريف المسن والثاني الحقوق التي يتمتع بها المسن والدوافع المؤدية لحمايتهم التي يتمتع بها، أما عن المبحث الثاني بعنونا دور الأسرة ومؤسسات الرعاية في حماية المسنين ورعايتهم ويضم مطلبين الأول متمثل في دور الأسرة والثاني في دور مؤسسات الرعاية.

الفصل الثاني: حيث يضم مبحثين الأول حماية المسن وفق القوانين ويتضمن مطلبين الأول وفق قانون العقوبات والثاني وفق قانون حماية المسنين، أما عن المبحث الثاني بعنون الأحكام الوقائية للمسن، ويضم مطلبين؛ الأول بعنوان الجهات المركزية، والثاني يتضمن الجهات المحلية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة المتعلقة بالشخص المسن

مرحلة الشيخوخة هي مرحلة عمرية يمر بها الإنسان في حياته ولعل أهمية هاته المرحلة تكمن في الخصائص، سواء النفسية أو الصحية أو الاجتماعية التي يمر بها الإنسان نظرا لأنه قد يراه البعض عبئ ومسؤولية يصعب تحملها.

فكان هناك جدال حول تحديد المسن والعمر الذي يعتبر فيه الشخص مسن، كما أثار ذلك جدال حول الخصائص التي اذا توفرت في شخص اعتبرناه من فئة المسنين.

وهذا ما أدى بالدول إلى تسليط الضوء على هاته الفئة ومنها الجزائر، حيث أصبحت تكفل لهاته الفئة حقوق يتمتعون بها لأجل ضمان حياة مستقرة لهم فحتى تكون حياتهم منتظمة لا بد من رعايتهم، فالركيزة الأولى التي ترعى هاته الفئة هي الأسرة، لان التلاحم الأسري يجعل هاته الفئة تبقى دائما في أمان إلا انه في بعض الأحيان اصبح الأبناء لا يتحملون وجود كبار السن داخل الأسرة ويتم وضعهم في مؤسسات رعاية.

وبالرغم من أن هاته المؤسسات تسعى جاهدا وتبذل كل الجهد لتوفير الحماية والرعاية لهم وتسعى إلى إنشاء جو اسري لهم، إلا أنها وفي نظر البعض تبقى مجرد مؤسسات وهذا يدخل في اطار العمل لا اكثر، لكن لا يوجد من هو اجدر برعايتهم من الأسرة نظرا لروابط الكثيرة التي يحظى بها الكيان الأسري.

ومن اجل ذلك وحتى نتعرف على هاته الفئة اكثر ومعرفة حقوقهم وخصائصهم لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** ماهية الشخص المسن.
- **المبحث الثاني:** رعاية المسن من طرف الأسرة ومؤسسات الرعاية.

المبحث الأول: ماهية الشخص المسن

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول حصر مفهوم المسن ضمن تعريف موحد، بسبب صعوبة تحديد مرحلته العمرية وتصنيفها، ومن ثمة الاكتفاء بتقرير سن محددة أو ضرورة اقتران ذلك بوضع صحي معين، ما أدى إلى وجود العديد من التعاريف والمعايير المعتمدة، بالإضافة إلى ما يميز هذه الفئة عن باقي الفئات مما جعل لهم حقوق كفلها لهم القانون، وهذا نظرا لوجود دوافع أدت إلى حماية هاته الفئة ولتعرف على هذا الموضوع اكثر لابد من دراسته، وذلك من خلال تقسيم المبحث الاتي إلى مطلبين الأول يضم تعريف المسنين والثاني دوافع التي أدت لحماية هاته الفئة والحقوق التي يتمتعون بها.

المطلب الأول: تعريف المسن

لمعرفة من هو المسن لا بد من دراسته سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، وذلك من خلال معرفة السن الذي يعتبره المشرع مسن، ومن اجل ذلك سلطنا الضوء على هذا الموضوع وقسمنا المطلب الاتي إلى فرعين حيث يتضمن الفرع الأول التعريف الفقهي والفرع الثاني التعريف القانوني وستتم الدراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

نظرا للجدال الموجود حول المسن فأن التعريف الفقهي للمسن اختلف بين التعريف اللغوي ومنها ما هو اصطلاحي.

أولا- لغة

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على أنه " في المحكم كبرت سنه، أسنانا فهو مسن وهذا اسن من هذا أي أكبر منه سنا".[1]

وتجدر الإشارة هنا أن المفهوم اللغوي لأي مصطلح غالبا يأتي فظفاظا يتسع ليشمل أكثر من وضع معين، فالمفهوم اللغوي للشخص المسن يشمل الكهل والشيخ والعجوز والهرم ومن بلغ ارذل العمر.

[1] ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص13.

ثانيا: اصطلاحا

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للشخص المسن بحسب وجهة النظر التي قد ينطلق منها صاحب التعريف، أو باختلاف الزاوية التي ينظر منها للشخص المسن حيث نجد ثلاث انطلاقات لتعريف الشخص المسن.

1- تعريف المسن من الناحية العمرية:

مرحلة الشيخوخة المبكرة، وتضم المسنين البالغين من العمر ستين عاما حتى سبعين عاما، والثانية تخص مرحلة الشيخوخة والتي تبدأ بالسبعين عاما وتنتهي بوفاة الشخص[1].

وفي الحقيقة لا اختلاف بينهما إذا أن المسن عند جميع أصحاب هذه التعاريف هو من جاوز الستين من عمره وتنتهي هذه المرحلة بوفاته.

وهذه الحقيقة يعبر عنها الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ **أعمارُ أمتي ما بين الستينَ إلى السبعينَ وأقلُّهم مَنْ يَجُوزُ ذلك**﴾[2].

وبناء على هذا التباين في تحديد السن الذي يصل إليه الشخص حتى يصير مسنا خاضعا لقانون حماية الأشخاص المسنين، أو قانون الإحالة على التقاعد صنف بعض القانونين الأشخاص المسنين إلى ثلاث طوائف أساسية:

أ- **المسن الشاب:** وهو الذي يتراوح عمره ما بين الستين عاما والرابعة والسبعين عاما.

ب- **المسن الكهل:** وهو الشخص الذي يتراوح عمره ما بين الخامسة والسبعين عاما والرابعة والثمانين عاما.

ج- **المسن الهرم:** وهو الشخص الذي يتراوح عمره ما بين الرابعة والثمانين عاما إلى وفاته[3].

---

[1]- حسني الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص19.

[2]- **المرجع نفسه**، ص20.

[3]- هبة مدحت ارغب الدلو، **أحكام المسنين في فقه العبادات (دارسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2009، ص25.

والمتفق عليه بين الآراء وبعض التشريعات القانونية هو أن الشخص المسن هو كل من بلغ الستين من عمره بغض النظر عن حد الأقصى الذي يعيشه الإنسان في هذه الحياة.

2- التعريف من الناحية الصحية:

يعتمد في هذا التعريف على أساس الحالة النفسية والجسمانية للشخص المسن، حيث يمكن أن تعتري هذه الفئة عند بلوغها سن الستين من العمر وما فوق بعض التغيرات الجسمانية كظهور الشيب وذبول الجلد وتجعده، والضعف في السمع والبصر، والمعاناة من كثير من الأمراض التي تصيب جسده مما يجعل منه شخصا غير قادر على الاعتناء بنفسه ورعايتها.

بالإضافة إلى هذا يمكن كذلك أن تعتري المسن بعضا من التغيرات النفسية وذلك من خلال ظهور مجموعة من الأعراض التي لم تكن قبل بلوغه هذا السن

ومن خلال هذه العلامات والتغيرات التي يتعرض لها الشخص المسن، فقد حاول البعض تعريف هذا الأخير على أنه: " ذلك الشخص الذي يعيش من خلال أجهزة التنفس وضغط الدم وتحت رحمة الممرضين والممرضات، وانتابته أمراض الشيخوخة مما جعله عاجزا عن خدمة نفسه ويستلزم توفير الرعاية له[1].

3-تعريف المسن من الناحية الاجتماعية:

ومن الناحية الاجتماعية للمسن في هذه الحالة قائمة على معيارين أساسيين هما:

التغيرات البيولوجية والتغيرات في المراكز والأدوار التي يؤديها المسن في المجتمع الذي يعيش فيه وسنبيّن ذلك كما يلي:

أ- التغيرات البيولوجية:

يتعرض الشخص المسن لتغيرات بيولوجية نظرا لتقدمه في السن وهذه التغيرات تتأثر بالعوامل الوراثية والعوامل البيئية المحيطة بالفرد نفسه، أما التغيرات العضوية التي تحدث في الشخص المسن نتيجة إصابته بالأمراض المختلفة فهي مختلفة تماما عن التغيرات

[1]- حسني الجندي، **المرجع السابق**، ص. 20

البيولوجية، حيث تكمن هذه التغيرات في تغيير القوة العضلية وهذا له تأثير على الجهد الذي يقوم به المسن سواء كان الجهد جهدًا بدنيا أو فكريا، كما يؤثر على العمل اليدوي الذي يقوم به وعملية التنقل لديه فيصبح بذلك المسن عاجزا عن القيام بشؤونه ويحتاج إلى المساعدة من غيره وهذه الحقيقة أكدها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[1].

ب- تغير المركز والدور الاجتماعي:

إن التقاعد هو ذلك السن الإجباري المحدد طبقا للتشريع الجزائري لاعتزال العمل ولذلك يميل بعض كبار السن، قبل بلوغهم سن التقاعد إلى الانسحاب التدريجي من الحياة الاجتماعية حتى إذا بلغوا السن القانونية للتقاعد أصبحوا أكثر توافقا مع التغيرات المرتبطة بهم.

ومن الآثار التي تعتري المسن أثناء التقاعد آثار سلبية على صحة وسلامته الجسدية والنفسية، مما يؤدي به إلى العزلة والإحباط[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عند تعريف المسن قانونيا لا بد من تسليط الضوء عليه في القانون الدولي، ثم معرفة من هو المسن في التشريع الجزائري.

أولا- تعريفه في القانون الدولي

من يراجع المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت مسألة الأشخاص المسنين على المستوى الدولي لا يجد فيها تعريفا لهذه الفئة، بل إن المجتمع الدولي لحد كتابة هذه السطور لم يتوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية وتضمن لهم حقوقهم التي نصت عليها الإعلانات والتوصيات ذات الشأن بهذا الموضوع.

---

[1]- سورة الروم، الآية 54.

[2]- مروى محمد شحتة، **أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل**، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة، 2009، ص21.

ومع ذلك نقول أن عدم وضع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، لا يعني بالمرة أن المجتمع الدولي لا يعير فئة المسنين أي اهتمام يستحقونه، بل على العكس تماما، حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام حقوق هذه الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يشكل خطرا عليها، ولعل أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان عام 1980، وخطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لعام 1982، وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002.[1]

وعدم ورود نص في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق ليس عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة أن واضع النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فواضع النص إنما يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى هذا المبدأ بالتعريف، وبناءً عليه، فإن مفهوم الشخص المسن في المواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة ومحددة من حياته.

ويشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

ثانيا- تعريف المسن في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص المسنين في أكثر من نص تشريعي، وحددت هذه النصوص كيفية القيام برعاية هذه الفئة وحماية حقوقها وصون كرامتها، وهذا

[1]. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل الأشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012.

انطلاقا من الدستور الجزائري لعام1996[1]، إلى قانون الأسرة لعام 2005[2] إلى قانون العقوبات[3].

وهذه النصوص وإن أشارت بصورة صريحة أو ضمنية للأشخاص المسنين إلا أنها لم تعرف هذه الفئة من فئات المجتمع تعريفا واضحا يجعلنا نميزها عن غيرها مما يشابهها من الفئات القريبة منها، وعدم ورود تعريف دقيق لفئة المسنين في هذه النصوص ليس عيبا فيها، ولا تقصيرا من المشرع في هذا المجال، لأن المشرع غير مطالب قانونا بتقديم التعريفات فيما يصدر من قوانين، وتبقى مهمة تعريف المسن كما ورد في هذه النصوص من اختصاص الفقه.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة من حيث أن المشرع ليس عليه واجب تقديم تعريف لكل ما يصدر عنه من تشريع، فإنه استثناءً . تحت إلحاح الضرورة . أن يقدم في بعض الحالات تعريفا لمبدأ أو قضية أو حالة مما هو منصوص عليه في التشريع، وهو ما نلاحظه من خلال تعريفه للشخص المسن في القانون رقم 12 -10[4]، المؤرخ في: 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

ويعرف قانون حماية الأشخاص المسنين المشار إليه أعلاه الشخص المسن في المادة الثانية منه على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65)[5] سنة فما فوق"، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عرف الشخص المسن على أنه الشخص الذي بلغ من العمر خمسا وستين عاما فما فوق، أي الفئة التي بلغت أعمارها

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020،الج. الر، العدد82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية، العدد15 الصادرة في 27 فبراير 2005

[3] القانون20-06 المؤرخ في 28_04_2020 المعدل والمتمم بالتمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد25 ،الصادرة في 2020/04/29

[4] القانون10- 12 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد79 المؤرخ في 2010/12/29

[5] انظر المادة 02 من القانون 10- 12

خمسا وستين عاما وتستمر إلى غاية وفاتها، وما دون ذلك لا يعد مسنا ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وتحديد بداية سن الشخص المسن بخمس وستين عاما يدل على أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الْعُمُري (معيار السن) في تحديد مفهوم الشخص المسن، بغض النظر عن حالته الصحية أو وضعه الاجتماعي، وأعتقد أن اعتماد المشرع الجزائري على معيار السن في تحديد مفهوم الشخص المسن يعد اختيارا صائبا كونه يجنبنا الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي كونهما معياران فضفاضان يفتحان المجال واسعا لإدخال بعض الفئات الاجتماعية من غير المسنين في فئة المسنين نظرا لضعفهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي.

وتماشيا مع مقتضيات أحكام المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري نعرف الشخص المسن على أنه: "كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاما أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أم لم يصاحبها، وبناءً على هذا التعريف، فإن الشخص الذي يخضع لأحكام قانون حماية الأشخاص المسنين هو الشخص الطبيعي وحده دون سواه، ذلك أن لفظ الشخص في نص المادة الثانية من قانون حماية المسنين، وإن كان المشرع يقصد به الشخص الطبيعي لا غير.

جاء لفظا عاما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وأردت في هذا التعريف أن يضاف لفظ شخص طبيعي تمييزا له عن الشخص المعنوي واستبعدت في هذا التعريف مصاحبة التغيرات البيولوجية والنفسية للشخص المسن حتى تنطبق عليه أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين، لأن هذه التغيرات ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فقد يبلغ الشخص الطبيعي سن الخامسة والستين من عمره ولا تظهر عليه أية تغيرات بيولوجية أو نفسية، ومع ذلك تنطبق عليه أحكام قانون حماية المسنين، وقد لا يبلغ الشخص الطبيعي هذه السن المحددة قانونا ومع ذلك تصاحب سنه هذه التغيرات البيولوجية والنفسية لأي سبب من الأسباب ولا يخضع لأحكام هذا القانون.

المطلب الثاني: حقوق المسن ودوافع حمايته

يتمتع الشخص المسن بحقوق يكفلها له القانون سواء الدستور الجزائري أو قانون الأسرة أو قانون حماية الأشخاص المسنين 10- 12 فكل هاته القوانين جعلت للمسن حقوق يتمتع بها ويحميها القانون من اي اعتداءات، وهذا ما يؤدي إلى حماية المسن اي انه هناك دوافع أدت لحمايته، ولنتعرف على هذا اكثر قسمنا المطلب الاتي إلى فرعين الأول الحقوق التي يتمتع بها المسن والثاني دوافع حماية المسن وستتم الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها المسن

تختلف القوانين التي تنص على حقوق المسن من الدستور، إلى قانون الأسرة إلى قانون10- 12، وهو ما ستتم دراسته في هذا الفرع وفق ما يلي:

أولا: في الدستور:

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وهو القانون العام الذي يجعل من الحقوق والمبادئ الأساسية المنصوص عليها تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ويفرض بذاته على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة أحكامها وبالتالي فانه وسيلة من الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان.

فقد ورد نص المادة 71 و72 من الدستور الجزائري[1] والذي نرى من خلاله أن المشرع الجزائري لم يهمل الفئة الهشة إطلاقا إذ نص على أن:

- تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المُتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

[1] أنظر المادة 71 و72 من الدستور الجزائري.

- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

ثانيا: في قانون الأسرة:

إن قانون الأسرة هو القانون الذي يكفل حقوق والحريات الأسرية بحد ذاته فانه يهتم بجميع القضايا المتعلقة في الجانب الأسري، واهتم بالأسرة ومن خلال المادة 2، فإنه حدد مفهوم الأسرة كونها "هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من اشخصا تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

فان النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك من خلال المادة 3 المكرر والمضافة، وبالتالي فان جميع العلاقات بين افراد الأسرة تخضع لجميع أحكام هذا القانون وفقا للمادة الأولى من نفس القانون سابق الذكر، إضافة إلى أن الفئة الهشة لها ارتباط بهذا القانون.

وفي هذا السياق جاءت المادة77[1] من قانون الأسرة والتي تنص على الجانب الاقتصادي للمسن والمنصوص عليها في باب النفقة إذ ورد من خلالها تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، فانه برهان على إلزامية "نفقة الشخص المسن على فروعه وان نزلوا في حالة عجزه عن العمل أو انتهاء حياته العملية وقلة موارده المالية التي ينفق منها على حاجياته المختلفة "، وتشمل نفقة الفرع مثل ما جاءت المادة 78 من نفس قانون السابق الذكر على "الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ثالثا: قانون حماية المسنين 10- 12

حدد القانون رقم10- 12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين، مختلف أنواع الحماية للأشخاص كما وضع القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم وحماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، وحدد سن المسنين لكل من يبلغ من العمر خمسا وستين 65 سنة فما فوق، حيث ضمن التكفل بكل مسن محروم و/أو دون روابط أسرية وموجود في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف

[1] انظر المادة 77 من ق. أ. ج.

معيشة تكيف بحالتهم البدنية والنفسية، مؤكدا في المادة الثالثة 03 [1]منه" أن حماية الشخص المسن وصون كرامته هي التزام وطني تلتزم به الأسرة والدولة وجماعاتها المحلية والحركات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال الأشخاص المسنين والتكفل بهم.

1- الحق في الرعاية الصحية

تحتاج هذه الفئة أكثر من الفئات الأخرى إلى الرعاية الصحية، حيث أقرت المادة [2]14من القانون 10- 12 منهم الحق في الاستفادة من مجانية العلاج، والحق في تكفل خاص لا سيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة.

2- الحق في الرعاية الاجتماعية

تتنوع هذه الحماية إلى عدة صور ومجالات كالتأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعد بالإضافة إلى الحماية التي أقرها القانون 10- 12وهي تشمل بعض المظاهر الاجتماعية كمجانية النقل البري والجوي والبحري، والأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، والأولوية في المقاعد في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات أثناء النشاطات والتظاهرات والنقل العمومي[3].

3- حق المسن في العيش مع أسرته

للمسن الحق في العيش محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية، أو الاجتماعية، وهو الحق في التكفل بالأصول وحمايتهم، ودعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية، والحق في اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية المختصة، والحق في المعاملة الحسنة[4] .

---

[1] انظر المادة 03 من القانون 10- 12

[2] انظر المادة 14 من القانون نفسه.

[3]- المادتين 15و16من القانون نفسه

[4]- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للاسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013 ص48

الفرع الثاني: دوافع حماية المسن

تختلف الدوافع من قانونية إلى اقتصادية إلى اجتماعية وستتم دراستها في الفرع التالي وفق ما يلي:

أولا- الدوافع القانونية لحماية المسنين

يتميز القانون باستقلالية مفاهيمه، فاصطلاح الشخص له معنى قانوني مرتبط بفكرة احترام القانون للحق، فقواعد القانون باختلاف نطاقها سواء كانت إقليمية أو دولية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، كونه من الحقوق اللصيقة والأساسية التي نصت المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948التي جاء فيها : " كل إنسان أينما وجد، له الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"، وكذلك نص المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي انضمت إليه الجزائر في 16ماي 1989 على أنه: "لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

وهي من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، كونه يقوم على أساس وحيد هو وجود الإنسان، ذلك الوجود الذي يبدأ بحياته وينتهي بمماته[1]، هذا ما أكدته المادة 25 فقرة 01من ق. م. ج[2] التي نصت على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. "وتجدر الإشارة إلى أن الشخصية القانونية تختلف عن الأهلية القانونية، ذلك أن الأخيرة تتأثر بمراحل العمر، حيث يعرّف الفقه القانونية على أنها: "صلاحية الشخص لكسب حقوق وتحمل التزامات والقيام بأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب هذه الحقوق أو تحمل هذه الالتزامات"، وهذه الأهلية نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، ويقصد بأهلية

[1]- انسام قاسم حاجم"، **التزامات العراق دوليا تجاه المسنين**"، لا رك للفلسفة اللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 17، كلية الامام كاظم، العراق 2018/7/1 ص243

[2]- الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 05 -10المؤرخ في 20يونيو 2005 ج. ر، العدد44 ، الصادرة في 26يونيو 2005، والمعدل والمتمم بالقانون 07- 05المؤرخ في13 ماي 2007 ج. ر العدد 31، صادر في 07 ماي 13ماي2007

الوجوب هو أهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي توجد بوجود الشخص على قيد الحياة، ولهذا فهي تثبت له في جميع مراحل حياته[1].

مما يعني أنها تثبت للمسنين، فيكون لهم أن يكتسبوا جميع الحقوق وتقع عليهم جميع الالتزامات، إلا ما يحرمهم منه القانون صراحة بسبب تجاوز الشخص سنا معينة، كما في حالة تولي الوظائف العامة بعد بلوغ سن معينة، أما أهلية الأداء فهي أهلية الشخص للقيام بالأعمال القانونية التي تنشأ عنها حقوق وتترتب عليها التزامات، وهي تثبت للشخص بمجرد بلوغه سن الرشد، أو يبلغها فاقد أو ناقص القوى العقلية، فهو إما أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها[2].

وتتولى التشريعات تحديد سن الرشد في كل دولة، وحيث أنّ المسنين يكونون في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، لذا فالأصل أن يكون لكل منهم أهلية الأداء مطلقة ما لم يعترضه أحد عوارض الأهلية والتي تجمع القوانين المدنية التي تحديدها للمسنين لا يؤثر سلبا على الحماية القانونية المقررة لهم بصفته هذه، مهما كان مضمون هذه الحماية، كونهم يعتبرون أشخاصا أمام القانون حتى آخر يوم في حياتهم[3].

ثانيا- الدوافع الاقتصادية

تنشئ الدولة برامج تعزز من مكانة المسنين والاستفادة منهم متى سمحت الفرصة لذلك، من خلال إعداد دارسة عن احتياجات المسن من المتقاعدين ذوي الخبرة ونشر كفاءاتهم وخبراتهم وكذا الاستفادة منها، وهذا ما نصت عليه المادة، 19 [4]من القانون 10-12على أنه: " يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير

[1]- محمد حسن منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحقوق، الاشياء ومحل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998ص245

[2]- محمد حسن قاسم، المدخل لد ارسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج 11، دون طبعة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان ، د. س. ن، ص 267

[3]- المرجع نفسه، ص267

[4] المادة 19 من القانون 10- 12

النشاطات الجماعية، لا سيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة".

إضافة إلى وضع البرامج والخطط للعمل ترتكز على استثمار طاقات خيارات المسنين واعتبارهم منتجين لا مستهلكين، وهم معنيون بالمشاركة بخطط التنمية الوطنية أو التركيز على أنه جزء من الحاضر والمستقبل وكذلك رفع سن التقاعد وإتاحة الفرصة لكل المسنين للمشاركة في النشاطات الاقتصادية كل بحسب قد ارته وإمكانياته وتقديم الدعم لهم لمواصلة إنتاجهم بشكل فاعل ولا بد من ضمان مشاركة كبار السن في تقديم معارفهم وخبراتهم للمجتمعات، إتاحة الفرصة أمامهم لتقديم مهاراتهم للأجيال الشابة التي هي في أمس الحاجة إليها، ووفقا لقدراتهم وإمكانياتهم، لكن العكس يحصل، حيث يهمش دورهم قانونيا واجتماعيا ويركنون إلى التهميش فيعبرون إلى المضي نحو قدرهم المحتوم، فلا بد من احترام هذه الفئة من منطلق أن الإنسان طالما يتمتع بالصحة فهو قادر على العمل والإبداع دون التقيد بعمر معين[1].

ثالثا- الدوافع الاجتماعية

عندما يصبح الإنسان مسنا، تحدث عدة تغيرات على شخصه وحالته النفسية وعلى علاقته الأسرية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصة من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بإقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية تضمن توفير حماية قانونية للمسن ومصالحه، فاحترام المسنين ورعايتهم والاهتمام بهم من خلال توفير إطار قانوني لحمايتهم، هو واجب اجتماعي يفرضه ليس مبدأ الوفاء للآباء والأجداد فحسب، بل يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس، فكل فرد منا مدّ الله بعمره سيكون يوما ما من المسنين، وهذا ما يدعوا لوضع النظام القانوني الذي يصون كرامتهم، كما أن أغلب المسنين هم أشخاص ذو معرفة وقوة وخبرة، وزيادة الاحترام له سيساعد في تحسين العلاقة بين الأجيال مما يجعل المجتمعات أكثر تماسك، لذلك لابد من أن يبني برامج شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لدمج المسنين في الحياة

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير روزا كور نفليد ماتي، الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بمافي ذلك الحق في التنمية، الدورة 30 جينيف، 13 اوت 2015، ص17

الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين أسوة بما تعمله الدول المتقدمة.

إنّ العيش في جو أسري هو حق للمسنين حاله حال الحقوق الأخرى لا يجوز تجريدهم منه، لا سيما إذا أخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للإنسان، من الاستحالة أن يتمكن أن يعيش بمعزل عن بني جنسه[1]، لذلك تعد الأسرة في نشوؤها استجابة لحاجة اجتماعية ضرورية، فهي الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في وجوده واستقراره، وبالتالي فإن تدهور الحياة الاجتماعية يرجع إلى تدهور الحياة الأسرية والعكس صحيح في حالة المحافظة على العلاقات بين أفرادها وهذا واجب على جميع المراحل العمرية، خاصة كبار السن، الذين تكون أسرتهم هي أهم شيء عندهم في هذه المرحلة العمرية حيث لها انعكاسات على صحته الجسمية والنفسية .

[1]– عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لد ارسة القانون، الطبعة 8، المكتبة القانونية، العراق، 2011ص21

المبحث الثاني: رعاية المسن من طرف الأسرة ومؤسسات الرعاية

بحكم أن كبر السن هو مرحلة حتمية من مراحل الحياة الإنسانية، من جهة، ونظرا لتزايد نسبة المسنين في العالم بشكل ملحوظ من جهة أخرى. فقد سعى المجتمع بكل مؤسساته إلى تقديم الحماية والرعاية المختلفة لهذه الفئة من أفراده، فتتم الحماية والرعاية بالدرجة الأولى من طرف الأسرة وان لم تكن هناك أسرة تنتقل الحماية والرعاية إلى المؤسسات، وسوف يتم فيما يلي التطرق إلى أهم أنواع الرعاية المقدمة أو الواجب تقديمها للمسنين خاصة داخل الأسرة، في المطلب الأول وفي مؤسسات الرعاية في المطلب الثاني ومن بين أنواع الرعاية هذه، سوف تتم الدراسة وفق ما يلي:

المطلب الأول: دور الأسرة في رعاية المسن

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها قد أفنوا عمرهم وشبابهم لتنمية أسرهم ورعاية فروعهم، أفلا يستحق هذا المسن الرعاية والحماية والحنان بعد أن تحولوا من قوة إلى ضعف بعد طول عطاء، لقد ألقت مختلف النصوص القانونية سواء العربية أو غير العربية واجب رعاية الأشخاص المسنين على عاتق أسرهم، ويعتبر أيضا واجب شرعي كون أن الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناء بآبائهم وطاعتهم لآبائهم، ومن اجل ذلك سندرس رعاية الأسرة للمسن من خلال تقسيم المطلب الاتي إلى فرعين وفق ما يلي:

الفرع الأول: وجبات الأسرة تجاه المسن

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري في المادة 77[1]منه نص على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنين خاصة الرعاية المعنوية والصحية فسنبين في هذا الفرع الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل أسرته والرعاية الصحية.

[1] انظر المادة 77 من ق. ا. ج

أولا: الرعاية المعنوية للشخص المسن

تلعب الأسرة دوار معنويا وتشجيعيا لا يستهان به في دعم المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملء وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وممارسة الرياضة التي تتمثل في القيام ببعض الحركات التي تناسب سنه وسلامة أعضاء جسمه، وممارسة بعض الهوايات التي يميل إليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية.

وهناك عدة طرق في يد أسرة المسن تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير ولا تحسسه بانتهاء مهامه، وأنه لا يصلح لأي شيء، مما يجعله في حالة نفسية سيئة ويشعر باكتئاب فتهميش أسرته له يجعله يشعر بأن لا فائدة من بقائه حيا وقد يؤدي به إلى الانتحار، فحياة الشخص المسن النفسية في يد أفراد أسرته، فلهم أن يجعلوا منها زهرة متفتحة أو خريف مكتئب.

ثانيا: الرعاية الصحية

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه فئة من أفراد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا وتلعب الأسرة دورا هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن والتي تتطلب على الأسرة أخذها بعين الاعتبار منها: تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية، الأخذ برأيه في المواضيع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي اليها، إشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية.

هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على

المقاومة، وذلك بإخضاعهم للعلاج وتوفير الأدوية لهم، وعرضهم على الأطباء للفحوص والتحاليل لأن من شأن ذلك أن يعزز الصحة الجيدة لهم[1].

الفرع الثاني : مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين

في كنف التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية الصفة خاصة وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وللظروف المعيشية القاسية مثل غلاء الأسعار كان لازما على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسرة في واجبها اتجاه مسنيها وذلك من خلال: الدعم المادي لأسرة المسن والوساطة العائلية.

أولا- الدعم المادي لأسرة المسن

ينص قانون حماية الأشخاص المسنين في المادة 07[2]، على استفادة الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة لهم للقيام بهذا الواجب على عاتقهم، وينص نفس القانون على تلقي الأسرة المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة، والجماعات المحلية، وكذا الهيئات المتخصصة، إذا كان لديها شخصا مسنا لإبقائه في وسطه العائلي والاجتماعي وذلك في اطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

وحسب هذا النص فإن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، وهل تكون في شكل مبالغ المالية، أو أشياء مادية يحتاج إليها المسن كاللباس والدواء، ولكن مادام النص قد جاء عاما فإن هذه المساعدة أو هذا الدعم المادي، يمكن أن يكون قيمة مالية أو أن يكون في شكل أي مساعدة مادية أخرى حسب حالة المسن وما يؤسف له في هذا المجال أن يكون في شكل إصداره إلى غاية اليوم، ولا ندري ما السبب الذي يحول دون إصدار هذه المراسيم التنفيذية إلى غاية اليوم، في مسائل جد حساسة، وضرورية للشخص المسن الذي يعاني فروعه من الحرمان.

---

[1]- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007 ص123

[2] انظر المادة 07من القانون 10- 12 .

ثانيا- الوساطة العائلية والاجتماعية

يقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من أشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنيين بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي، ذوخبرة، وليس له سلطة القرارر، ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبناء عليه يهدف عمل الوسيط العائلي إلى وضع حماية العلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وفي قانون حماية الأشخاص المسنين نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون أن يتطرق إلى معناه، وذلك من خلال نص المادة 12 [1]منه إذ جاء فيها: يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي[2].

ومما سبق ذكره فان هناك بعض الأسر التي لا تعتني بمسنيها بل وبالعكس تماما قد تسيء معاملتها وتتعدى على حقوقها، وسنعرض بعض أنواع سواء معاملة الأسر لمسنيها.

1- الإهمال:

ويندرج هذا نوع في صورة الإيذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته، ويشمل فرض العزلة على المسن، والبخل عليه بالمحبة وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمه وتهم محيطة الذي يعيش فيه، وأيضا الشتم أو القهر أو أي تصرف لا إنساني اتجاهه، مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني وأيضا الاستخفاف بالمسن وبآرائه أو عزله عن الأصدقاء الذين هم من سنه سواء بالمناورة أو التهديد، وأيضا التقصير في إنجاز الواجبات الخاصة بهم كالتأخر في إعطائهم الدواء والطعام، أو منعهم من ذلك، وتركهم منعزلين، ولعل أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن، إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة به[3].

[1]- انظر المادة 12 من القانون10- 12

[2]- محمد سيد فهمي، مرجع سابق. ص. 126/127

[3]- المرجع نفسه، ص 128

2- الاستغلال المالي:

يقصد بالاستغلال المالي سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه، واستعمالها في الأشياء التي لا تعود عليه بالفائدة والنفع ومن جملة الأمثلة على الاستغلال المالي السرقة ،انفاق أمواله في الأغراض التي لا يريدها والقيام بتحصيل معاشه بدلا منه وإنفاقه فيما لا يعنيه ، واستعمال دفتر شيكاته دون موافقته...الخ.

ويتضمن سوء الاستغلال المالي هذا جانبين، هما جانب المادي، والجانب المالي، وهذا الأخير عادة ما يتورط فيه أقارب المسن كالزوجة أو المشرفة على خدمة المسن.

إضافة إلى ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16- 62 [1]حيث نصت على انه يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية:

- بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات.

- تبعا لتبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع.

- بناءا على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين.

كما جاء أيضا في المادة [2]04 من ذات المرسوم انه يتم إيداع الطلب تسوية النزاع أو تقديم التبليغ أو الاقتراح على التوالي من طرف الأشخاص والمصالح أو المؤسسات المذكورة في المادة 03.

ويتشكل مكتب الوساطة من وسيط اجتماعي، نفساني عيادي، مساعد(ة) اجتماعي(ة) وذلك حسب نص مادة [3]05،حيث يقوم المكتب بدراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة، فيتم إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 62 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1437،الموافق ل11 فبراير 2016،يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي.

[2] انظر المادة 04 من ذات المرسوم.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم 16- 62.

والاجتماعية ونتائجها وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة، ومتابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

تجري جلسات الوساطة العائلية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله حسب نص المادة 07 [1] ، ويرسل مكتب الوساطة استدعاء إلى الأطراف في حالة نزاع يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان جلسة الوساطة التي يجب أن تنعقد في 8 أيام الموالية لتاريخ الإيداع.

يكلف وسيط اجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية وإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع يعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، ويقوم المكتب بمحاولة تسوية النزاع وتتم في حدود 5 جلسات.

حسب المادة 11[2] من ذات المرسوم يتم تسجيل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية، يوقعه رئيس الجلسة والمساعدون حيث ان المساعدون ملزمون بالسر المهني وحفظ سرية اللقاءات، ولا يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية في الحالات المعروضة أمام جهات قضائية.

المطلب الثاني: مؤسسة رعاية المسن

مع تطور الزمن وتطور الحياة اصبح البعض يرى أن مؤسسات رعاية المسن هي الأجدر برعايتهم وحمايتهم، لذلك بات يوضع المسن في هاته المؤسسات التي تضع العديد من الشروط لانضمامه إليها، فأصبحت تلعب دور الأسرة في رعايته وحمايته وتمارس مهامها للحفاظ على الجو الأسري داخلها، ولتعرف اكثر على هاته المؤسسات لا بد. من دراستها من خلال الفرعين التاليين، حيث الأول بعنوان مفهوم مؤسسات رعاية المسن والثاني مهام مؤسسات رعاية المسن وستتم دراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات رعاية المسن

سيتم دراسة في الفرع الاتي تعريف هاته المؤسسات وشروطها من خلال ما يلي:

[1] انظر المادة 07 من ذات المرسوم.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم. 16- 62

أولا- تعريف دور المسنين

عرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "هو ذلك المكان الذي يحمي المسنون الذين ليس لديهم القدرة على خدمة أنفسهم ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف دور المسنين على أنها" مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يمكن القول أن: دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تدار بمنظمة عامة كما أنها تخضع لأحكام القانون العام كغيرها من المؤسسات الأخرى وبالقانون الإداري والمالي.

ثانيا- أسباب وجود دور المسنين

إن أسباب وجود مراكز رعاية المسنين متعددة ويمكن تلخيصها أو إجمالها فيما يلي:

- التحولات الاجتماعية التي شهدتها الأسرة خاصة عند تحولها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة الصغيرة النووية وتخليها عن رعاية مسنيها.

- خروج المرأة للعمل وتغير الدور الذي كانت تقوم به، مما أوجد صعوبة في توفير الرعاية الكاملة للمسنين والأطفال، وهذا التغيير أدى إلى التحول من قيم التماسك والتلاحم الاجتماعي إلى قيم المدنية كالاستقلالية، وغياب تضامن الأجيال بخصوص توفير مستلزمات الرعاية داخل الأسرة.

- النزوح الريفي والدخول من مجتمع الريف إلى مجتمع المدينة، فالقضية على مستوى الريف غير مطروحة.

---

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن، د ارسة في علم . اجتماع الشيخوخة،، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكاتب، القاهرة 2011، ص241.

[2]- مرسو. تنفيذي رقـ 12_113 المؤرخ في 07_03_2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 2012/03/21

وهناك عوامل أخرى أيضا أدت إلى تغير دور أفراد الأسرة اتجاه كبير السن كإلتزامات الأسرة المعاصرة، وتعقيدات الحياة اليومية، والتفكك الأسري، وحالة المسن الصحية والاقتصادية.

وتؤدى كل هذه التغيرات في بعض الأحيان إلى ظهور العديد من المشكلات التي أشرنا إليها سابقا، كفقدان المكانة الاجتماعية والمعاناة النفسية والصحية نتيجة سوء المعاملة الأسرية، وفي بعض الأحيان فقدان التقدير الاجتماعي الاحترام والأمن النفسي والاجتماعي مما يجعلهم غير قادرين على التكيف مع الواقع الجديد.

كما أن تحول المجتمع من البساطة إلى التعقيد أوجد بدوره صعوبة في تكيف المسن مع مستجدات الحياة، وتزايد الاهتمام بالتصنيع والتكنولوجيا وانشغال الأبناء لفترة أطول في العمل مما أفرز الشعور بالاغتراب لدى المسن، وأيضا الهجرة من الريف إلى المدينة بغرض تحسين مستوى المعيشة والبحث عن الحياة اللائقة خلق لدى المسن الشعور بفارغ كبير بعد أن كان يقضي وقت فراغه في خدمة الأرض[1].

ولعل العامل الأساسي في دخول المسن مراكز الرعاية الاجتماعية هو انتشار ظاهرة المساكن الصغيرة مما أثر في عدم إمكانية اتساعها لأفراد الأسرة وعمل المرأة خارج المنزل مما يصعب على المسن التكيف مع البيئة الجديدة[2].

الفرع الثاني: شروط وأنواع دور المسنين

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى شروط الانضمام إلى هاته المؤسسات وأنواعها.

أولا- شروطها

تتمثل في الشروط العامة والشروط الخاصة.

1- الشروط العامة

- الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65سنة فما فوق.

---

[1]- يمينة خلادي، "**درجة** الاتصال النفسي بين المسن وأفراد أسرته كما يدركها المسن وعلاقتهما بتوافقه النفسي والاجتماعي: مقاربة تحليلية نظرية للتراث النظري حول الشيخوخة"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 09، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012، ص 53.

[2]المرجع نفسه، ص53.

- الأشخاص المسنون المحرومون و/أو بدون روابط أسرية.
- الأشخاص المسنون في وضعية اجتماعية صعبة و/أو بدون روابط أسرية."
- الأشخاص المسنون ذوي الدخل كاف الذين يساوي ويتعدى دخلهم الشهري مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، المتواجدون في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، فهم ملزمون بدفع مساهمة مالية، لتغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار التكفل على مستوى المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص[1] .

2- الشروط الخاصة

يخضع طلب الوضع بالمؤسسة إلى تقديم طلب مرفق بملف[2] لدى المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي في الولاية، حسب المادة 08من المرسوم 12- 113، ويتم قبول طلب الأشخاص المسنين من طرف لجنة قبول المؤسسة المستقبلة بعد دراسة طلب المعني ونتائج التحقيق الاجتماعي وهذا ما جاءت به المادة 09من المرسوم نفسه.

ثانيا- أنواعها

تختلف مراكز رعاية المسنين حسب ثقافة كل مجتمع وبحسب الغرض من وجودها، وتتنوع هذه المراكز بحسب احتياجات المسنين، فمنهم من يحتاج إلى الرعاية المستمرة والدائمة كالمسنين بدون مأوى أو في وضعية صعبة، وهناك بعض المسنين الذين تنشغل أسرهم عنهم في الفترة النهارية لعملهم.

---

[1] وازرة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، دور الأشخاص المسنين، متاح: www.msnfcf.gov.dz // :https أطلع عليه بتاريخ2023/04/24 ، الساعة: 24 :19

[2] نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة ميلاد، و- صورتان 02 شمسيتان

- شهادتان طبيتان الطب العقلي، وطب الأمراض الصدرية، يصرح فيهما بأن المعني غير مصاب بأي مرض معدي أو من شأنه أن يشكل خطرا على حياة المقيمين.
- جدول الضرائب للشخص المسن للدخل
- شهادة الانتساب أو عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو غير الأجراء، ونسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للمسنين ذوي دخل كاف
- تعهد بدفع مصاريف المساهمة للتكفل للمسنين ذوي دخل كاف

1- دور الأشخاص المسنين

يطلق على المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين تسمية "دور الأشخاص المسنين" وهذا من نصت عليه المادة الثانية[1] من المرسوم 12- 113السالف ذكره، وهي من تمنح الرعاية الدائمة للأشخاص الذين تستقبلهم على مستواها، وتتولى دور المسنين عدة مهام حسب ما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم أهمها:

- استقبال الأشخاص المسنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين تم قبولهم من قبل لجنة القبول المتواجدة على مستوى كل دار من دور المسنين. وضمان التكفل الاجتماعي والنفسي المناسب لهم.

- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن، والنظافة، واللباس لهؤلاء المسنين.

- تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين الذين هم في وضعية إهمال عائلي وضمان مرافقتهم.

- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم.

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير الرفاهية لهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

- ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، ولا سيما منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

2- مراكز استقبال الأشخاص المسنين النهارية

نص قانون حماية الأشخاص المسنين على إنشاء مراكز الاستقبال الخاصة بهذه الفئة على مستوى دور المسنين[2]، وكان الغرض من النص على هذا الحق المقرر لفائدة الأشخاص المسنين دعم الأسرة، لا سيما تلك التي يمارس أصحابها أعمالا خارج المنزل،

[1] المادة2 من المرسوم 12- 113

[2] انظر المادة 25 من القانون 10- 12

والتخفيف من مهامها اتجاه الشخص المسن الذي يقضي الفترة النهارية بمفرده، ويكون ذلك ابتداء من السابعة 07:00 صباحا إلى غاية السابعة 19:00 مساءا وهذا الترتيب يرمي إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي والتخفيف من العبء على الأسرة المتكفلة به.

يمكن تعريف مراكز استقبال الأشخاص المسنين بأنها منشأة اجتماعية نهارية تختص بتوفير البرامج التربوية والاجتماعية التي يحتاجها المسنون المقيمون في منازلهم، وتقدم هذه البرامج إلى المسن عضو النادي وأسرته – في دولة مصر يطلق على مؤسسات الاستقبال النهارية اسم النادي – بما يتناسب مع ظروفهم وإمكاناتهم[1] .

وهي أيضا عبارة عن المكان الذي يقدم البرامج والخدمات الترويجية والصحية والاجتماعية والتثقيفية للمسنين لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم المختلفة خلال أوقات النهار ثم ينصرفون في المساء إلى بيوتهم، وقد نصت على هذه المراكز المادة 11من المرسوم 12- 113 السالف ذكره، وهي من مراكز الاستقبال المؤقت وليس الدائم كما هو الحال بالنسبة إلى دور المسنين، وهي موجهة خصيصا للمسنين الذين يعيشون بالمنزل مع أسرهم ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية الملائمة، ومن أجل الوقوف على مختلف الخدمات التي تقدمها مراكز استقبال الأشخاص المسنين النهارية، لا بد من تحديد شروط الاستقبال النهاري ثم التطرق لأهم المهام التي توفرها هذه المراكز.

أ- شروط الاستقبال النهاري

- الأشخاص المسنون البالغون 65 سنة فما فوق.
- الأشخاص المسنون الذين يعيشون بالمنزل وحدهم أو في الوسط العائلي ويحتاجون المساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة.
- الأشخاص المسنون الذين لا يعانون من اضطرابات نفسية حادة.
- الأشخاص المسنون الذين لا يعانون من أمراض مستعصية ومعدية.

[1] محسن العرفان وسيد عبد العال، " أندية المسنين لأهمية التقويم، ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين"، القاهرة، مصر، 1991ص194

- الأشخاص المسنون ذوو دخل كاف الذين يمرون بوضع اجتماعي صعب أو بدون روابط أسرية،

- الموضوعين لدى عائلات الاستقبال.

ب- مهام مراكز الاستقبال النهاري

وأهم الخدمات والمهام التي تقوم بها هذه المراكز هي: [1]

- مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ و/أو الابقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي ومنحهم علاجا ملائما.

- تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

- توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبلين.

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية التي تلعب دوار لا يقل أهمية عن هاته المراكز.

- تطوير النشاطات المختلفة الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين، إضافة لمرافقتهم في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم.

- تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفارغ وسوء المعيشة التي يعانون منها الأشخاص المسنون . [2]

---

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19- 155، المؤرخ في 30 ابريل 2019،يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين، وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد32،الصادرة في 15 ماي 2019

[2]- وازرة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/5 الساعة13: 22

3- ديار الرحمة:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 02- 178 الذي يتضمن أحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16- 288 الذي يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة[2].

وحسب المادة 02 من المرسوم 02- 178 المذكور سابقا تعتبر ديار الرحمة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني حاليا وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

أ- شروط الوضع في ديار الرحمة

لاستقبال الأشخاص المسنين يجب أن يودع الطلب لدى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات التي تتواجد بها المؤسسات والملحقات، وحسب المادة 05 من المرسوم 02- 178، تكلف المؤسسات باستقبال لفترة مؤقتة لا تتجاوز ستة 06 أشهر الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية.

ب- مهام ديار الرحمة

تتنوع مهام ديار الرحمة بتنوع الأشخاص المتكفل بهم ويمكن تلخيص مهامها فيما يتعلق بالأشخاص المسنين فيما يلي:

- ضمان التكفل الاجتماعي والطبي والنفسي والتربوي للأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية.

- ضمان استقبال وإصغاء وإعلام وتوجيه وكذا إيواء وإطعام الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية.

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 02- 178، مؤرخ في 20 ماي2002، الذي يتضمن احداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، العدد 37، صادر في 26 ماي2002.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16 -288، مؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة، ج. ر، عدد 67، صادرة في 13 نوفمبر2016.

– تطوير عمليات الوقاية والتوعية والإعلام حول الآفات الاجتماعية عبر ترقية مختلف النشاطات.

– اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي تكفل الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية، ومرافقتهم في تكفلهم هذا.

– دارسة واقتراح كل التدابير الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، التي من شأنها المساهمة في تحقيق استقلالية الأشخاص المسنين المحرومين في إطار الحياة الجماعية.

ج– تنظيم وسير ديار الرحمة

حسب المادة السابعة 07 وما بعدها من المرسوم 02– 178، يسير على كل مؤسسة دار رحمة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس طبي نفسي الذي يفصل في مسألة تمديد فترة الإقامة للأشخاص المستفيدين بعد انقضاء المدة المحددة، وتخضع المؤسسات إلى نظام داخلي خاص بها[1].

[1]– وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي، ديار الرحمة وملحقاته، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz; ، //http: اطلع عليه بتاريخ: 26/04/2023على الساعة 11.47صباحا

في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المسن بل حدده بسن معين وهو 65 سنة، إضافة إلى انه اطلق على هاته المرحلة من العمر لفظ مسن لا شيخ ولا كهل ولا عجوز، وجعل لهاته الفئة العمرية مجموعة من الحقوق كفلها لهم من خلال الدستور أولا وقانون الأسرة ثانيا، وجعل لهم قانون مستقل خاص بهم إلا وهو قانون 10- 12 المتعلق بحماية المسن، كما انه هناك دوافع أدت بالمشرع إلى حماية هاته الفئة، وتختلف من دوافع من قانونية كالأهلية، إلى دوافع اقتصادية مثل استثمار طاقتهم وجعلهم منتجين لا مستهلكين ومنها دوافع اجتماعية وهي ضرورة عيش هاته الفئة في بيئة أسرية، فالأسرة هي الجهاز الأول والأجدر بحماية ورعاية المسن سواء صحيا أو معنويا، حيث تقوم الدولة بدعم الأسر ماديا واجتماعيا من اجل رعاية المسن لا انه ظهر نوع من المعاملات دخل الأسر التي ليسن مستحبة كالإهمال والاستغلال، مما أدى إلى ظهور أجهزة أخرى لرعاية هاته الفئة وهي مؤسسات رعاية المسن أو ما يعرف بدور المسنين، حيث يعتبرها المشرع مرافق عمومية لخدمة ورعاية المسن والانضمام إليها يكون بشروط، حيث تمارس هاته المؤسسات مهام عديدة لتضمن لهاته الفئة العيش في جو اسري، وتختلف أنواع هاته المؤسسات فمنها دور الأشخاص المسنين ومراكز الاستقبال النهاري للمسن ودور الرحمة وغيرها وكلها تسعى لهدف واحد وهو رعاية وحماية المسن.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الشخص المسن

تعد ظاهرة العنف بكافة أشكالها من أكثر المشاكل الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين في جميع أنحاء العالم، وتعتبر جرائم العنف التي ترتكب بحق كبار السن من أخطرها، حيث تشير الدراسات إلى أن كبار السن في كافة دول العالم يتعرضون لسوء المعاملة والعنف وأن حالات العنف المرتكبة بحقهم تنوعت ما بين العنف اللفظي المعنوي والعنف الجسدي المادي، لذا نجد أن أغلب تشريعات الدول تصدّت لهذه الظاهرة وجرّمت العنف ضد المسنين فحرصت على إصدار قوانين خاصة لحمايتهم، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين، حيث تضمن القانون رقم 10 -12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين حقوق هذه الفئة وواجبات أسرهم اتجاههم، وكذا الإعانات الاجتماعية، ولأجل ضمان حماية هذه الحقوق جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها النيل والمساس بحقوق هذه الفئة وعاقب عليها في قانون العقوبات لحماية المسن،

وبتالي المشرع الجزائري وضع قوانين لحماية هاته الفئة وكذلك أجهزة الدولة ساهمت في ذلك ولمعرفة ذلك اكثر قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المسن.

المبحث الثاني: الأحكام الوقائية للمسن .

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المسن

باتت فئة المسنين تتعرض إلى العديد من الاعتداءات والانتهاكات، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين تجرم الاعتداءات التي تقع على المسنين باختلاف أنواعها، سواء المعنوية أو الجسدية أو المادية، وكانت اهم هاته القوانين هي قانون العقوبات بالدرجة الأولى، إضافة إلى انه قد سن قانون خاص ومستقل بهاته الفئة وهو قانون حماية المسنين 10- 12، ولأجل معرفة السلوكيات التي تعتبر جرائم والعقوبات التي وضعها المشرع لها قسمنا المبحث الاتي إلى مطلبين الأول جرائم التي نص عليها قانون العقوبات والثاني الجرائم التي نصت عليها القوانين الأخرى وستتم دراسة كما يلي:

المطلب الأول: جرائم التي نص عليها قانون العقوبات

من اهم الجرائم التي تقع على المسنين والتي تمس بسلامتهم الجسدية كالقتل والضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، وهذا ما ستتم دراسته خلال الفرع الأول لمعرفة العقوبات الموضوعة لها، والتي تمس بماله وكعدم تسديد نفقتهم وسرقة ونصب والاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها، وهذا ما سلطنا عليه الضوء من خلال الفرع الثاني وستتم الدراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: حمايته من الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية

تتمثل في الجرائم الماسة بحياة الأصول من فروعهم وأعمال العنف وإعطاء مواد ضارة والتخلي عن المسنين وستتم دراسته وفق ما يلي:

أولا- جريمة قتل الأصول

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- اركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

يتمثل في إزهاق روح الإنسان عمدا ويجب أن يقع الفعل على إنسان حي، وتكون الجريمة بأي وسيلة كانت.

ب- الركن المعنوي

هو علم الجاني بأنه ينهي حياة شخص مع تواجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل ،حيث تكون نية الجاني هي القتل.

2- العقوبة

إذا رجعنا إلى التعاليم الإسلامية لتبين لنا غناها ومقدار اهتمامها الجدّي والجازم بالوالدين رعاية وطاعة لهما، فكان من باب الأولى عدم التعدي عليهما، وهذا الوضع ما أكدته المادة 261[1] من ق. ع. ج المسلط لعقوبة الإعدام في حق كل من ارتكب جريمة قتل الأصول، وقد بينت المادة 258[2] من ق. ع. ج المقصود بهذه الجريمة التي نصت على أن: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."

وهي جريمة اتفقت كل الأديان على تجريمها، كما جاءت التشريعات الوضعية لتنظيم تلك الجرائم بحسب ظروف واقعة القتل، لتأتي بعدها مرتبات ودرجات العقوبة على اعتبارها من الجرائم الشنيعة وخصتها بعقوبة مشدّدة.

والحكمة من تشديد العقاب مناطه صلة الرحم والقرابة، والأهم صلة الأصل بالفرع، فإذا وقع سلوك إجرامي من هذا الوصف دلّ على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية قاتل أصوله، فتوجّب بذلك إعدامه لأنه صار فاسدا يشكل خطرا على مجتمعه.

والعبرة هنا بالشرعية، وهذا من شأنه أن يستبعد حالات التبني والكفالة، فيشترط أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية[3].

---

[1] المادة261 من ق.ع.ج.

[2] انظر المادة 258 من ق.ع.ج.

[3] عبد الباقي بو زيان، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009 ص68

وهذا ما أكده قرار لمحكمة العليا بأن: " من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو أي من الأصول الشرعيين، ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني.

وعليه فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة في قضية الحال مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن"[1].

ومن ظاهر حماية الأصول من جريمة القتل تشديد المشرع الجزائري عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله حيث نص على الإعدام وفي الأصل عقوبة القتل العمد في الحالات العادية هي السجن المؤبد، كما أنه لا يستفيد مرتكب القتل ضدّ أصوله من الأعذار حيث نصت المادة 282على أنه: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"

ثانيا- جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- أركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

الضرب هو مساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه وهو سلوك يأتي عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم[2].

[1]- قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 188.

[2] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ارئم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص115.

أما الجرح فيعرف على أنه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزق والعض والكسر والحروق [1].

ب- الركن المعنوي

يتمثل في علم الجاني أنه يحدث ضررا بجسم الضحية بهذا الفعل مع توجه إرادته إلى ذلك.

2- العقوبة

ومن مظاهر حماية الأصول من جرائم الضرب والجرح العمدي تشديد المشرع في العقوبة وهذا ما نص عليه في المادة267[2]ق. ع. ج بنصها على أنّ: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 ق.ع.ج[3].

بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أنشأ عجز عن العمل تزيد عن خمسة عشر يوما.

- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عليهما عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص58

[2] المادة 267 من ق.ع.ج.

[3] انظر المادة 264 ق. ع. ج

ثالثا- جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- أركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف توجد جريمة ثالثة وأخيرة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ا تدخل المشرع وشدد عقوبتها لما ترتكب في وسط أسري وتمس بفئة الأصول هي جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة.

لقد خص المشرع الجزائري الأصول ضحايا هذا الجرم بحماية خاصة بموجب نص المادة 276[1] ق.ع ج التي تنص على أن: " إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

ب- الركن المعنوي

علم الجاني بأنه بأنه يقوم إحداث ضرر بجسم الضحية مع تواجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل.

2- العقوبة

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275. [2]

- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

[1] انظر المادة276 من ق.ع.ج

[2] انظر المادة 275 من ق.ع.ج.

رابعا– جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1– اركانها

سنذكر الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي:

أ– **الركن الشرعي:** جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادتين 316/314 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها أنه: " كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر، يعاقب بعقوبات حيث تختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل.

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف[1]، وهنا لابد من التمييز بين حالتين، حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال، وحالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال.

ب– الركن المادي

– ترك المسن وتعريضه للخطر: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك كما نصت على ذلك المادة 317.

"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك".

ج– **الركن المعنوي:** هو القصد الجاني العام والخاص من خلال علم الجاني بأن المسن لا يستطيع حماية نفسه ومع ذلك يتركه في مكان سواء خال أو غير خال بنية تعريضه للخطر.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 203

2- العقوبة

عاقب المشرع حسب نص المادة 314 إلى 317بـ:[1]

تنص المادة 314 ق. ع. ج على ترك في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

نصت على ذلك المادة 316 [2]ق. ع. ج التي نصت على ترك في مكان غير خال من الناس يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

أ وتنص المادة 317 ق. ع ج على ظروف التشديد وهي:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

واذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. واذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات ".

ومن مظاهر حماية المسن أيضا من جرم التخلي عنه وتعريضه للخطر سواء في مكان خال أو غير خذال عدم تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المجني عليه[3].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالذمة المالية للمسن

تتمثل في جرائم السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة وعدم تسديد النفقة وستتم الدراسة وفق ما يلي:

[1] انظر المواد من 314 إلى 317 ق. ع ج

[2] المادة 316 من ق. ع. ج

[3]- ميلود سرير "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والد ارسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2015، ص275.

أولا- جريمة السرقة

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- اكانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

عرفت المادة 350[1] من ق. ع. ج السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..".

يتمثل في فعل الاختلاس أي للاستيلاء على مال مملوك الغير للحيازة الكاملة.

أي تقع السرقة على ما نقول مملوك الغير قصد جعله ملك له.

ب- الركن المعنوي

يتمثل في علم الجاني أن هذا المنقول ملك الغير مع تواجه إرادته للاستيلاء عليه.

2- العقوبة

ومن مظاهر حماية المسن كضحية من جريمة السرقة، استحدث المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات لسنة 2016، جنحة السرقة لمنصوص عليه في المادة 350 مكرر فقرة 01 من ق.ع.ج[2]، ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليها في ذات المادة، ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها، طاعنة في السن، الذي يسهل ارتكاب تلك الجنحة حيث اعتبره ظرفا مشددا[3].

---

[1] المادة 350 من ف. ع. ج

[2]- المادة 350 مكرر فقرة 01 ق ع : "اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين 10 سنوات والغرامة من 200,000 إلى 1,000,000

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص313/312

3- جريمة السرقة ضد الفروع

نصت المادة 368 من ق.ع[1] على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المسنين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

أي أنه لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني[2] .

4- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ضد الفروع

نصت المادة 387[3] من ق.ع على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي تتحقق بإخفاء الأشياء مختلسة عمدا، وعن أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الأصول إضرارا بفروعهم فبقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث جاء في المادة 369 من ق. ع. ج: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 388 من ق. ع. ج المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة."

أي لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني[4] .

---

[1] المادة 368 من ق. ع. ج.

[2] ميلود سرير، مرجع سابق، ص378

[3] المادة 387 ق. ع. ج

[4] ميلود سرير، المرجع السابق،ص279

ثانيا- جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- اركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

يتمثل في فعل الامتناع أي أن الجاني يمتنع عن تسديد نفقة فروعه مع قدرته على ذلك .

ب- الركن المعنوي

تتمثل في علم الجاني أن هذا الفعل وهو الامتناع يعد جريمة يعاقب عليها القانون مع تواجه إرادته إلى ذلك.

2- عقوبتها

بالرجوع لنص المادة 331 [1] فقرة 01 من ق. ع. ج التي تنص على أن: " ي" يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى3 سنوات وبغرامة من، 50.000 دج ال300.000كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزام دفع نفقة إليهم ".

ونجد أن الفقرة الأولى من المادة 331 من ق. ع. ج لم تحدد طبيعة الدين أو النفقة المحكوم بها، كما يلاحظ في هذا الصدد أن حتى قرارات المحكمة العليا لم تكن مستقرة، مما يدفع لطرح السؤال التالي: الطبيعة القانونية لهذا الدين هل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من ق. أ. ج ؟ أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها ؟ وقد أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل حيث قررت أن طبيعة الدين تشمل ما نصت عليه المادة 78 ق.أ.ج. وهذا في قرارها الصادر في 26 أفريل 2006 حيث قضت: " بأن النفقة تشمل الغذاء

[1] المادة 331 ق. ع. ج.

والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة".

ومن مظاهر الحماية نجد:

يعد التزام الفرع بالإنفاق على الأصل تماشيا مع مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والتخلي عن القيام به يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات العائلية والأخلاقية التي تستوجب الإثم والعقاب في الدنيا والآخرة،[1] وقد وقع تدعيم وتأييد هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 فقرة01 من ق. ع. ج.

وينبغي الإشارة إلى أن القانون يفترض أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للأصول عمدي، وأنه يتعين على المتهم إثبات العكس، وأنه لا تقع على عاتق النيابة العامة إثبات عنصر العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية التي يتعين فيها على النيابة العامة إثبات العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد[2].

وفي الأصل أنه في طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] فإن المحكمة المختصة محليا في الفصل في مثل هذه الجنح هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق. ع. ج تختص أيضا بالحكم في جنحة عدم تسديد نفقة محكوم قضاء محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[4].

ومن مظاهر الحماية أيضا في هذه الجريمة أنه يحكم بنفقة الأب والأم من تاريخ رفع الدعوى أو الشك وبعكس نفقة الزوجة التي يحكم بها من تاريخ الامتناع عن دفع النفقة، لأن

---

[1]– رتيبة عياش "**ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.جامعة البليدة، 2015 ص275

[2]– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013ص40/39

[3]– الأمر رقم66– 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15 –02 مؤرخ في 23يوليو 2015، ج. ر، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

[4]– ميلود سرير المرجع السابق، ص 277

نفقة الأولاد على الآباء تعد واجب مواساة في حين أن نفقة الزوجة تعتبر دينا في ذمة الزوج.[1]

ثالثا- جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع:

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

1- أركانها

الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي

هو استعمال الجاني طرق احتيالية لإقناع المجني عليه بتسليمه مال أي يكون السليم المال برضا الجني عليه وقد حددت الطرق التي يستعملوها الجاني في القانون حتى تعتبر جريمة نصب.

ب- الركن المعنوي

علم الجاني بأنه يقوم بطرق احتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه مع تواجه ارادته لذلك ونيته في النصب والاحتيال عليه.

2- العقوبة

تم النص على جريمة النصب والاحتيال رفي المادة من ق[2]372. ع. ج، وعن أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 من ق. ع. ج على: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و269 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

أي لا يعاقب الأصول على جريمة النصب والاحتيال ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني.

---

[1]- دلال وردة، أثر الق ارية الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دارسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015ص224

[2]- انظر المادة 372 .ع. ج.

رابعا- جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع

تتكون هاته الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة أركان، مما أدى بالمشرع إلى وضع عقوبات لردع مرتكبيها.

أولا- أركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المادي

يتمثل في اختلاس أو استعمال أو التبديد.

أن يكون المال منقول مملوكا الغير.

ويكون قد سلم الجاني أي برضا الجني عليه.

2- الركن المعنوي

علم الجاني بطاقة عناصر الركن المادي وانا حياته لهذا المال حيازة ناقصة ولكن تتوجه إرادته إلى حرمان الجني عليه من حقوقه وتحويل حياته المال إلى حيازة كاملة .

ثانيا- العقوبة

نصت المادة 376[1] من ق. ع. ج على جريمة خيانة الأمانة، وعن أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 377 من ق.ع. ج على: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 269على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376." أي لا يعاقب الأصول على جريمة خيانة الأمانة، ولا يخول للفروع إلا الحق في التعويض المدني.

المطلب الثاني: الجرائم التي نص عليه قانون حماية المسنين 10-12

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في توفير الحماية للشخص المسن، لم يكتف بوضع حماية جزائية له في قانون العقوبات فقط، بل تعدى الأمر إلى توفير حماية جزائية له في قوانين خاصة، وكانت اهم هاته القوانين القانون 10- 12 وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها

[1]. أنظر المادة 376 ق. ع. ج.

قسمنا المطلب الاتي إلى فرعين، ستتم دراسة في الفرع الأول للجرائم في القانون 10- 12 والثاني في القوانين الأخرى وستتم دراسة وفق ما يلي:

الفرع الأول: جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من القانون 12 -10

يعتبر المشرع الجزائري كل من يختلف لحمام المادة 06 والمتعة 30 من القانون 10-12 فهو يعتدي على حق ومن الحقوق التي يحميها المشرع جزائيا وستتم دراسة هذه احكام من خلال ما بلي:

أولا: أحكام المادة 06:

أوجب المشرع بموجب نص المادة 06[1] من القانون 10 -12على أنه: " يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية".

ثانيا- أحكام المادة 30

وأيضا بموجب المادة 30[2] من نفس القانون التي نصت على أنه: " يلتزم الأشخاص المكلفون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 من هذا القانون.

يلزم كذلك الأشخاص المسنون ذوي دخل كاف، المستفيدون من الخدمات المقدمة لهم، داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسدي المبالغ المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[1] أنظر المادة 06 من القانون 10- 12

[2] انظر المادة 30 من نفس القانون

واعتبر المشرع مخالفة أحكام المادتين 06 و30 ، يشكل طبقا للمادة 34[1]من نفس القانون جنحة يعاقب عليها دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 6اشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 20،000 إلى 200،000 د. ج.

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات وهياكل استقبال دون رخصة

اعتبر المشرع الجزائري اي إنشاء لمؤسسات دون رخصة جريمة تقوم على أركان وخصها بعقوبات حيث ستتم الدراسة في هذا الفرع وفق ما يلي:

أولا- أركانها

تتمثل أركان هاته الجريدة في الركن المادي والركن المعنوية:

1- الركن المادي:

- انشأ مؤسسة أو هيكل استقبال للأشخاص المسنين واجرى تعديلات عليها أو ألغاها.
- سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال للأشخاص المسنين.

كما عاقبت هاته المادة بنفس العقوبة على كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية.

وكذلك كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هاته الجريدة في القصة الجنائي العام اي علم الجانب بأن إنشائه لهاته المؤسسة دون رخيصة يعاقب عليه القانون مع تواجه إرادته إلى هذا الفعل.

ثانيا: العقوبة

جرم القانون 10- 12 على شخص ينشأ هياكل ومؤسسات استقبال للأشخاص المسنين دون رخصة وعاقب على ذلك بالحبس [2]من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج وهذا حسب نص المادة 35 من القانون 10- 12.

[1] انظر المادة34 من القانون 10_12

[2] المادة 35 من القانون 10- 12

الفرع الثالث: الحصول على إعانة بطريقة غير شرعية أو استغلال الإعانات من مستفيدين غير شرعيين

تعتبر المشرع الجزائري الحصول على إعانات بطريقة غير شرعية، أو استفادة الأشخاص غير الشرعيين من هاته الإعانات جريمة عاقب عليها القانون وسنتعرف عليها من خلال ما بلي:

أولا- أركانها

سنذكر منها الركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن المادي

- المساعدة أو التسهيل بأية وسيلة كانت الحصول على إعانات اجتماعية المنصوص عليها وفق قانون 10- 12 للمستفيدين غير الشرعيين.

كما جرم المشرع الجزائري تلقي إعانات وخدامات بطرق احتيالية حيث جاء في نص المادة 37[1] من القانون 10- 12 أن يعاقب بنفس العقوبة المذكورة سابقا كل من تلقى عن طريق الاحتيال الخدامات والإعانات المذكورة في هذا القانون مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

2-الركن المعنوي

هو علم الجاني بأن الطرق التي يستعملها في الحصول على الإعانات هي طرق غير شرعية مع توجه إرادته إلى ذلك.

أو غلمه انه من المستفيدين غير الشرعيين مع توجه إرادته إلى الحصول على هاته إعانات واستفادة منها.

[1] انظر نص المادة 37 من القانون نفسه

ثانيا- العقوبة

جعل للأشخاص اللذين يساعدون في الحصول على إعانات بطريقة غير شرعية للمستفيدين غير الشرعيين عقوبة حسب نص المادة 36[1] من هذا القانون وهي الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000الى 200.000 دج.

[1] انظر المادة 36 من القانون 10- 12.

المبحث الثاني: الأحكام الوقائية للمسن

الأصل أن يكون المسن في أسرة، إلا أنّ التغيرات الاجتماعية المعاصرة والتي أدت إلى سيطرة القيم المادية، ومن ثم إضعاف الدور التقليدي للأسرة التي تشكل الدعم الرئيسي لكبار السن، فضلا عن أنّ الظروف الصحية للمسن قد تتطلب رعاية متخصصة ودراية فنية لا تتوافر لدى الأسرة، ويمكن أن تتوافر في أماكن أخرى، الأمر الذي يحتم البحث عن صيغة ملائمة لرعاية المسنين، وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والمراكز التي تعمل على رعاية وحماية حقوق المسنين تحت إشراف الدولة، لذا قسمنا المبحث الاتي إلى مطلبين: الأول الجهات المركزية والثاني الجهات المحلية.

المطلب الأول: الجهات المركزية

تعتبر وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الجهة الوصية المكلفة بجميع الأنشطة الاجتماعية، حيث تقوم بتسيير جميع البرامج ذات البعد الإنساني الخاصة بالفئات المحرومة، وفئة المسنين تعتبر من الفئات الضعيفة والمحرومة التي تحض برعاية وحماية هاته الوازرة، وذلك عن طريق هياكلها ومؤسساتها المختلفة المعدة لهذا الغرض، وعليه نتطرق إلى هذه الأجهزة المتمثلة في اللجنة الوطنية لحماية المسنين ومديرية حماية الأشخاص المسنين ووكالة التنمية الاجتماعية وسنتناول أجهزتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

استحدثت اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم على مستوى وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999، ونصت على تسمية اللجنة بهذا الاسم في المادة الأولى من القرار الوزاري.

وتعتبر هذه اللجنة جهازا إداريا دائما يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من القرار السالف ذكره.

أولا- تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

يترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني، وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات الممثلة في هذه اللجنة وهي وازرة التضامن رئيسا، الشؤون الخارجية، العدل، الداخلية والجماعات المحلية، الميزانية، التربية الوطنية، الصحة والسكان، العمل والحماية الاجتماعية، التكوين المهني، الشؤون الخارجية، الاتصال والثقافة، السكن والتنمية الريفية، السياحة والصناعة التقليدية، وذلك بنص المادة الرابعة 04 من القرار الوزاري السالف ذكره.[1] وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية، وحسب نص المادة الثانية من النظام الداخلي لهاته اللجنة فإن هذه اللجنة تتكون من ستة وعشرين (26) عضوا موزعين على النحو التالي:

- الوازارت.....16 عضوا.
- الهيئات والمنظمات التابعة للدولة. 07 أعضاء.
- الجمعيات. ..... 03 أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية التي يتبعونها، أو يتم اختيارهم بمعرفة الإدارات والمؤسسات المعنية التابعين لها حسب مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في التكفل بالمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم.

وذلك صريح ما نصت عليه المادة 06[2] من القرار الوزاري المنشئ للجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ويتضح من نص هذه المادة أن عملية اختيار العضو المنتمي للهيئة الوزارية أو المؤسسات التابعة للدولة أو الحركات الجمعوية في هذه اللجنة يرجع إلى السلطة التقديرية للهيئة التي ينتمي إليها عضو اللجنة المعنية.

ثانيا- مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم فيما يلي:

---

[1]- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 89/88

[2] انظر المادة 06 من القرار الوزاري السابق ذكره

– تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم، واقتراح النصوص الهادفة إلى حماية الأصول.

– والسهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه، إضافة إلى اقتراح الإجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

ثالثا– تسيير اللجنة

وتسير اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم من قبل مكتب يتكون من:

1– الرئيس:

تطبيقا لأحكام المادة 04[1] من القرار الوزاري المنشئ للجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، يتولى وزير التضامن الوطني رئاسة المكتب، أو يعين لهذه المهمة ممثلا له ليقوم بالمهام الموكلة إليه في المكتب والمتمثلة أساسا في تنسيق أشغال اللجنة مع رؤساء اللجان أعضاء المكتب، ويتولى مسألة تسيير المناقشات داخل اللجنة، ويسهر على السير الحسن لها، ويحدد بالتشاور مع أعضاء اللجنة، برنامج عمل اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين، ويضمن تطبيق النظام الداخلي للجنة المذكورة.

ويتولى رئيس المكتب، رئيس اللجنة، أو ممثله مسألة تحديد تاريخ افتتاح الدورات العادية لعمل اللجنة المعنية، ويتولى مسألة تبليغ تواريخ انعقاد هذه الجلسات أو الدورات لأعضاء اللجنة في ظرف 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع[2].

2– اللجان:

يتكون مكتب اللجنة الوطنية من رؤساء اللجان الفرعية التي تتكون منها اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ونعني بهذه اللجان، لجنة الإعلام والتحسيس، ولجنة الحماية الاجتماعية والتضامن العائلي، ولجنة الحفاظ على الصحة. وينتخب رؤساء هذه اللجان الفرعية، وكذا مقرريها، من قِبل نظائرهم في اللجنة التي ينتمون إليها.

---

[1] المادة 04 من القرار الوزاري المنشؤ للجنة الوطنيو لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم.

[2]– عبد الجليل ريش، مرجع سابق ص90

ويمكن لهذه اللجان إذا اقتضت ظروف الحال، واذا تعلق الأمر بأمور فنية أو تقنية، ليس بمقدور أعضاء هذه اللجان الإحاطة بها، وفيها نفع للأشخاص المسنين، أن تستعين بأشخاص آخرين من غير أعضائها لمساعدتها في مهامها حول القضايا التي تعتبر من صميم أشغالها في مجال حماية الأشخاص المسنين وكفالة رعايتهم، شرط ان يكون الشخص المستعان به من ذوي الكفاءة في مجال حماية الشخص المسن ورفاهيته.

3- أمانة اللجنة

أوكل القرار الوزاري المنشئ للجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم مهمة تولي أمانة اللجنة المعنية إلى وازرة التضامن الوطني، ووفقا للنظام الداخلي للجنة المذكورة فإن مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وازرة التضامن هي التي تتولى شؤون سير هذه الأمانة، وتتولى في هذا الشأن المهام التالية:

- تحضير أشغال اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم.
- تحضير ملخص أشغال اللجنة واستغلاله.
- جمع كل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بعمل اللجنة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ورعايتهم.
- تزويد أعضاء اللجنة بكل الوثائق الضرورة المتعلقة بمجال عمل اللجنة ونشاطها.
- الإشراف على أرشيف اللجنة المعنية وحفظه.
- وتجتمع اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم مرتين في السنة بشكل عادي، أو بعبارة أدق، تجتمع هذه اللجنة في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن لها أن تعقد دورة غير عادية إذا طلب رئيس اللجنة ذلك أو كان الطلب من أغلبية أعضائها.

ولا يمكن للجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، سواء تعلق الأمر بالدورات العادية أو الدورة غير العادية، واذا لم يكتمل النصاب المطلوب فلا ينعقد اجتماع اللجنة، وُتبطل لهذا السبب جميع القرارات بالدورات التي تتخذ خلال الاجتماع الذي لم يكتمل النصاب فيه[1].

[1]- عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 92

وتصادق اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا لجهة على حساب الجهة الأخرى.

وتدون التوصيات التي يتخذها أعضاء اللجنة خلال انعقاد الدورات المنصوص عليها في القانون في محاضر يصادق عليها أعضاء اللجنة وترسل بانتظام إلى رئيس اللجنة للموافقة عليها بدوره، وتتابع اللجنة أشغالها بين الدورات العادية في إطار النشاطات التي بادرت بها اللجان المكونة للجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم[1].

الفرع الثاني: مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتولى مهمة حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مديرية تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين" وهي جهاز إداري مركزي بوزارة التضامن الوطني، متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، ويقع على عاتق هذه المديرية عدة مهام لعل أهمها وضع البرامج الخاصة بحماية ومساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية، كما تسهر على وضع تدابير الوقاية من إهمال هذه الفئة واستحداث فضاءات مخصصة لهم. .. الخ.

ونظرا للمهام المنوطة بمديرية حماية الأشخاص المسنين والأهمية التي تكتسيها في حماية فئة المسنين، فقد لجأت وازرة التضامن إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعيتين لمديرية حماية المسنين وهما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، ثم

المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، ونجد أيضا المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب أو دون روابط عائلية.

[1]– عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص92

1- المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم

تعتبر حماية الشخص المسن من صميم عمل وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، إذ يقع على عاتق هذه الأخيرة مهمة متابعة برامج حماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المسنين[1].

وتتولى مهمة حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مديرية تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين" وهي جهاز إداري مركزي من أجهزة الإدارة المركزية لوازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي وهي مكلفة أساسا بعدة مهام نذكرها في الآتي:

- وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.

- وضع البرامج الخاصة بحماية ومساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية.

- التشجيع على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

- تصور الآليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضع هذه الآليات موضع التنفيذ.

- وضع التدابير الإلزامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

- التشجيع على إحداث هياكل الاستشارة والوساطة والتوجيه لفائدة الأشخاص المسنين.

- التشجيع على إحداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفيهه.

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في ميدان حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، وتقديم يد العون لها من خلال الاتصال مع الهيكل المركزي المعني بحماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري.

[1]- المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 135

– السهر على ترقية كل أشكال التعاون والتكافل والتضامن مع فئة الأشخاص المسنين[1].

2– المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم

المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم جهاز إداري مركزي فرعي يعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أسندت إليه المهام التالية:

– اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية.

– المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.

– المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته.

– اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

واذا كانت المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وارحتهم ذات مهام موسعة تشمل جميع فئات الأشخاص المسنين أيا ما كان الوضع الذي كانوا فيه، فإن المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص في المنزل ودعمهم ينحصر دورها في مجال محدود يخص فئة معينة من الأشخاص المسنين هم فئة الأشخاص المسنين في المنزل، وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة[2] .

[1]– وازرة التضامن والأسرة وقضايا الم أرة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz اطلع عليه بتاريخ: 29افريل2023 علة ساعة 17: 02

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 135

3- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب أو دون روابط عائلية

تعتبر هذه المديرية جهازا إداريا فرعيا مركزيا تابع لوازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتعمل تحت إشراف مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والمواد البيداغوجية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم- 13- 135 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتنحصر مهام هذه المديرية الفرعية في:

اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين أنشطة التكفل داخل الهياكل والمؤسسات المتخصصة التي تتكفل برعاية وحماية الشخص المسن.

ووفقا لهذه المهام المنوطة للمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين، يمكن اعتبار هذه الأخيرة آلية أخرى من آليات تطبيق قانون حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي.

الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 -332الصاد في 29 جوان 1996[1]، بنا ء على التقرير الذي تقدمت به وازرة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني آنذاك وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، ثم صارت هذه الوكالة تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني، مقرها الجزائر العاصمة، ولها أن تنشئ لنفسها فروعا على المستوى الإقليمي بناء على قرار يصدره مجلسها التوجيهي[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96 -332 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، عدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1999.

[2]- ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجازئرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010- 2011، ص 56/55

ويتمثل دور وكالة التنمية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين من خلال فروعها المتواجدة على المستوى الإقليمي عبر التراب الوطني في إطار الشبكة الاجتماعية إذ تعمل هذه الفروع على:

– الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن التي يستفيد منها المسنون الذين لا دخل لهم.

– استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية السابق ذكرها إذا اقتضت الحاجة ذلك بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، قبل إحالتها على وكالة التنمية الاجتماعية.

متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن بما فيها المسنون[1].

وبنا ء عليه يظهر بوضوح أن مهام وكالة التنمية الاجتماعية، في مسألة صلتها غير المباشرة بالأشخاص المسنين، تنحصر أساسا في المنحة الجزافية للتضامن، هذه المنحة التي تعتمد أساسا في تمويلها على ميزانية الدولة ودون أي تمويل خارجي، إذ تضاف هذه الأموال إلى ميزانية وازرة التضامن الوطني، وتسند مسألة تسييرها إلى وكالة التنمية الاجتماعية[2].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي

تعتبر الأجهزة الإدارية المحلية ممثلة في الولاية والبلدية في إطار اللامركزية منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على المستوى المحلي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب وستتم الدراسة وفق الفرعين التالين:

[1]– عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 101

[2]– ليلى مكاك، المرجع السابق، ص، 58/59

الفرع الأول: دور الولايـة في حماية الأشخاص المسنين

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الإداري للامركزي لوازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة– المصالح الخارجية للوازرة وتتواجد 48 مديرية على المستوى الوطني المكلف بتنمية ووضع موضع التنفيذ النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية وتأطير، ينظم مهامها المرسوم التنفيذي رقم 69 –471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط وهي تعنى بعدة مهام جاءت في المواد02و03من هذا المرسوم وأهم هذه المهام يومكن تلخيص أهم مهامها فيما يأتي: [1]

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.

– إقامة الجهاز الإعلامي الذي يعمل على تقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة التي تحتاج إلى المساعدة الاجتماعية.

– تأطير تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

– اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذين يعانون الحرمان على مستوى الولاية.

– تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لا سيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين.

– تنفيذ جميع الإجراءات التي يكون من شأنها ترقية التعبير عن التضامن الوطني في الميدان الاجتماعي.

– تنشيط سير هياكل الحماية الاجتماعية وتنسيقه وتقويمه.

– المشاركة في تسيير الموارد البشرية الضرورية للمؤسسات والهياكل المتخصصة في الولاية وتوفير الحاجات من المستخدمين في أحسن الظروف.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 471 –96 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر، العدد 83، صادر في 1996/12/25

– تقوم بالبرمجة والمتابعة للعمليات المقررة في مجال بناء وتهيئة وإصلاح وتجهيز وإعادة تجهيز المشاريع التابعة لقطاع الحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الدولة.

– إعداد البطاقة الاجتماعية على مستوى الولاية والسهر على تحيينها، ونشر المعلومات في مجال الحماية الاجتماعية للولاية، وإعلام سكان الولاية بإمكانيات التكفل بهم داخل الهياكل المتخصصة في الحماية الاجتماعية

– القيام بالزيارات التفتيشية المنتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والتربوي[1].

يضاف إلى ذلك، قيام مدير مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، باعتباره الآمر بالصرف فيما يتعلق بنفقات الشبكة الاجتماعية على مستوى الولاية، بضمان وإمساك ومتابعة بطاقات الدعم الخاصة بالفئات الاجتماعية التي لا دخل لها على مستوى بلديات الولاية، وتتم هذه المهمة بالتنسيق مع ممثلي أجهزة الضمان الاجتماعي، كما يقوم خلال كل ثلاثة أشهر، بتقييم الاحتياجات المعبر عنها من طرف بلديات الولاية فيما يتعلق بموارد التمويل الخاصة بالمنحة الجزافية للتضامن وذلك بنا ء على قاعدة البلدية.

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية بمسألة تطهير قوائم الأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن بما فيهم الأشخاص المسنين المستفيدين من هذه المنحة والسهر على احترام المعايير الخاصة في هذا المجال[2].

وتقوم مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية بمهمة استغلال المحاضر التي تعدها لجان المصادقة والطعون على مستوى البلديات والدوائر التابعة للولاية، ومراقبة قوائم المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن قبل إرسالها إلى مصالح البريد والمواصلات لدفعها لمستحقيها في المواعيد المحددة لذلك، ومراقبة القوائم الإسمية للمستفيدين من هذه المنحة بعد دفعها لأصحابها، وإعداد الطلبات المتعلقة بالاعتمادات المالية الضرورية لتغطية نفقات الشبكة الاجتماعية وتقديمها إلى فروع وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى الولاية، والقيام

[1] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص102.

[2]– عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 103

بإجراءات انتساب المستفيد من المنحة الجزافية للتضامن إلى نظام الضمان الاجتماعي المطبق والتي يقع عبء دفع الاشتراكات المتعلقة به على عاتق وكالة التنمية الاجتماعية.

وبالإضافة إلى هذه المهام، تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين للولاية دوار في تسيير شؤون هذه الهياكل، منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس إدارة المؤسسات المتخصصة التي تعرف باسم" دور الأشخاص المسنين "ويتكون هذا المجلس الذي يشرف على تسيير شؤون هذه الدور من ممثلين لمديريات ولائية تتعلق بالنشاط الاجتماعي والتضامن، والصحة والسكان والشباب والرياضة، والشؤون الدينية والأوقاف، وهي كلها أجهزة إدارية ولائية.

ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 13 -139 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن" بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن[1] مسألة تسليم هذه البطاقة للأشخاص المسنين قصد استعمالها في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية، ومن الأولوية في العلاج في المؤسسات الصحية العمومية وغيرها.

وتمنح هذه البطاقة للشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته، وتقوم هذه المصلحة بمراجعة هذا الملف وإرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وهذه البطاقة شخصية تسلم لصاحبها مجانا من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تحوي المعلومات الشخصية، وتبين الامتيازات المقررة لفائدة المسن في التشريع والتنظيم المعمول به، وتسجل هذه البطاقة في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، ومن حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب أن يطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم لمصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع صادرا عن المصالح المختصة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم13- 139 المؤرخ في 10 أفريل2013، المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة المسن، ج. ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل2013.

إنّ رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، كما أسلفنا بيانه، التزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون وليس تكر ما من أحد في هذا المجال، فقد نصت المادة 96 من قانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية[1] على ضرورة مساهمة المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات التابعة للولاية المعنية، في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان مساعدة الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، والتكفل بالمشردين والمتخلفين عقليا، ومن هذه الفئات المذكورة ممن يجب ضمان المساعدة الاجتماعية لهم على المستوى الولائي فئة المسنين، سواء ذكرت هذه الفئة صراحة أو ضمنا.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية الأشخاص المسنين

تعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي بذلك القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وهي الإطار الذي يشارك فيه، المواطن في تسيير الشؤون العمومية للدولة على المستوى المحلي.

وتمارس البلدية جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون البلدية[2] الذي يحدد لها هذه الصلاحيات، وتساهم مع الدولة – وبشكل خاص– في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.

وفي مجال حماية الأشخاص المسنين، فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، ويكمُن أساس هذه الحماية والرعاية في نصوص القانون المتعلق بالولاية والبلدية على حد سواء.

فقانون الولاية يفرض على البلدية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي بموجب أحكام المادة 72 منه المساهمة في مساعدة الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين، والتكفل بالمشردين والمتخلفين عقليا.

[1]– قانون رقم 12– 07، مؤرخ في 21فبراير02012، يتعلق بالولاية، ج. ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير2012.

[2]– قانون رقم 10 –11مؤرخ في 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو2011

ويفرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة[1].

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات رئيسية هي: نظام الشبكة الاجتماعية، بطاقة المسن، دور المسنين.

1- نظام الشبكة الاجتماعية

تزود الشبكة الاجتماعية البلديات بكل الوسائل البشرية والمالية الإضافية الضرورية لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم .

تتخذ البلدية تحت سلطة مسؤولها الأول)رئيس المجلس الشعبي البلدي(، كل الترتيبات التنظيمية، البشرية والمادية، الضرورية من أجل القيام بالمهام المسندة إليها في إطار وضع نظام الشبكة الاجتماعية موضع التنفيذ، وذلك من خلال:

– تلقي طلبات الاستفادة من خدمات الشبكة الاجتماعية وتسجيلها.

– التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

– تلقي طلبات الاستفادة من خدمات الشبكة الاجتماعية وتسجيلها.

– إرسالها الإعداد الشهري لقوائم الأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن لرئيس الدائرة التي تتبعها البلدية، والى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية، والى قابض قباضة الضرائب للبلدية وكذا اللجنة البلدية للمصادقة.

– إنشاء سجل للأشخاص المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية وتحيينها وذلك بغرض الإعداد الشهري لقوائم الأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن وإرسالها لرئيس الدائرة التي تتبعها البلدية، والى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية، والى قابض قباضة الضرائب للبلدية وكذا اللجنة البلدية للمصادقة.

[1] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 104

– إنشاء سجل للأشخاص المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية وتحيينها وذلك بغرض السيطرة على الوضع فيما يتعلق بمدفوعات الشبكة الاجتماعية.

– تجهيز المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي بالوسائل المادية والبشرية الضرورية، الاجتماعي للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية بغرض تزويدها بالأشخاص المؤهلين لتأطير تسيير الشبكة الاجتماعية.

– النشر العلني لقوائم المستفيدين من منحة التضامن الجزافية ضمانا للشفافية وتسهيلا لعملية المراقبة[1].

2- بطاقة المسن

– كما هو معلوم فإن بطاقة المسن لا تسّلم إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 10 -12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع ملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لذلك، لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها هذا الشخص المسن.[2]

– ويتوجب على مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية مراجعة هذا الملف والتأكد من استفائه للشروط المطلوبة قانونا، دون أن تتخذ بشأنه أي قرار بالقب ول أو الرفض، وترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن إلى الولاية التي تتبعها أمام المصلحة المعنية أمام البلدية.

– وبنا ء على ما سبق، يمكن القول بأن دور البلدية فيما يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقها لا يعدو أن يكون مجرد" وسيط بريدي "بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتدأ وانتهاء لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية إقامة الشخص المسن الذي يطلبها كونها أعرف الناس به وباحتياجه

[1]– عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 106

[2]– عبد الجليل ريش، المرجع نفسه، ص 106

ومدى استحقاقه لهذه البطاقة، وأن الوثائق المطلوبة في الملف، مهما كانت صحتها وصدق المعلومات الواردة فيها، لا تعكس بالضرورة حالة طلب البطاقة من الناحية الاجتماعية.

3- دور المسنين

من المجالات التي تساهم البلدية من خلالها في حماية الشخص المسن ورعايته مساهمتها أو مشاركتها في إدارة" دار المسنين "من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة[1].

فالمادة 15 من القانون الخاص بشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين تنص على أنّ مجلس إدارة دور المسنين يتشكل من ممثلين عن المديريات المختلفة للولاية، ومن ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد المؤسسة المستقبلة من جهة، ومن جهة ثانية تساهم البلدية في تمويل هذه الدور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية، ذلك أن إيرادات ميزانية دار المسنين تنحصر في[2]:

- الإعانات الممنوحة من الدولة، ومساهمات الجماعات المحلية، ومساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع المعمول به، والهبات والوصايا، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة المستقبلة.

- وتساهم البلدية في رعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما نص عليه قانون البلدية بشكل صريح، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو اهتمام بالشخص المسن نفسه.

[1] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 710.

[2] المرجع نفسه، ص 107

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المسن تتم حمايته جزائيا وذلك ما سلط عليه المشرع الضوء من خلال القوانين أولا، ومنها قانون العقوبات وقانون 10- 12 ، فالمشرع الجزائري قد قام بحماية المين كمجني عليه من الجرائم سواء القتل أو الضرب والجرح أو إعطاء المواد الضارة، كما قام بحمايته أيضا من جرائم السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، كذلك قام بحمايته من جرائم الإهمال والتخلي وغيرها، ولم يكتفي المشرع أيضا بحمايته كمجني عليه بل وضع له ضمانات في حالة كان هو الجاني منها في من جرائم السرقة، وتتم حماية المسن بواسطة أجهزة الدولة سواء المركزية منها: اللجنة الوطنية لحماية المسن، ومديرية حماية المسن، وكذلك الوكالة التنمية الاجتماعية، إضافة إلى جهات المركزية أوجد له جهات محلية وهي: البلدية، والولاية وكل ذلك هدفه حماية ورعاية المسن.

خاتمة

تبقى فئة المسنين هي اهم فئة في المجتمع نظرا للوضع الذي تعيشه هاته الفئة سواء من الناحية الجسدية أو العقلية أو المالية وغيرها من الجوانب لذلك سلط المشرع الجزائري الضوء عليها وقام بحمايته ورعايته سواء بالقوانين، أو عن طريق أجهزة الدولة.

فالدولة الجزائرية تبذل مجهودات كبيرة في محاولة احتواء هذه الفئة سواء من الناحية الأسرية حيث وضعت مختلف التدابير من أجل ضمان بقائه ضمن أسرته ورتبت عقوبات على كل من يتخلي عن والديه طواعية مع قدرته علي التكفل بهما ومن الناحية الاجتماعية أقرت مساعدات مختلفة .

النتائج:

– لقد جعل المشرع الجزائري عدة صور للحماية لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن قانون العقوبات والقانون الخاص 10– 12 لردع كل من تسبب في تعريضهم للخطر أو تركهم أو عدم ضمان التكفل بهم، واد ارج هذه الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص على تجريمها في قانون العقوبات بوصفه القانون الجزائي العام، ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري ألقى اهتماما بضرورة حماية الشخص المسن من أي انتهاك قد يتعرضون له، وحاجتهم إلى حماية القانونية التي تليق بهم.

– قامت بإنشاء دور المسنين للتكفل بالمسنين في وضع صعب أو دون روابط عائلية والجديد الذي قامت به الدولة الجزائرية هو إنشاء مؤسسات إستقبال بالنهار حيث يأتي إليها المسنين بالنهار وذلك لمحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنين كما قررت الدولة إنشاء نوادي يجتمع فيها المسنين في السنوات القادمة لكن مع ذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود الكبيرة للتكفل بهذه الفئة خاصة الفئة المعوقة منها

مقترحات:

– ومن المستحسن عند وضع سياسات رعاية المسنين مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية للمسنين والتغيير المستمر للتشريعات والقوانين التي تدعم الأمان والأمن الاجتماعي للمسنين في إطار الظروف والأوضاع الاقتصادية في المجتمع، والاعتماد على تقدير حاجات المسنين كأداة هامة لصنع وتحليل سياسة رعايتهم،

– ومن المستحسن مشاركة المسنين في صنع سياسات رعايتهم وتقديرها وتقويمها وذلك بإنشاء وتأسيس المجلس الأعلى لرعاية المسنين تكون مهامه المشاركة في صنع وتحليل وتطوير سياسة رعايتهم وتحديد وتقدير حاجاتهم المختلفة.

– رغم الإيجابيات التي احتوى عليها القانون في مجال حماية الأشخاص المسنين إلا أن هذا الأخير لا يخلو من بعض الثغرات، فمثلا الدستور الجزائري لم ينص في مواده على حماية خاصة بهذه الفئة من فئات المجتمع بل نص على أهم حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الحماية المقررة لهذه الفئة من فئات تستكشف ضمنيا من عموم هذه الحقوق لكافة الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش**

أولا: المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020،الج. الر، العدد82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

النصوص القانونية:

أ. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المعدل بالقانون20-06 المؤرخ في 28_04_2020 المعدل والمتمم بالتمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة في 2020/04/29.
- الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج. ر، العدد 44، الصادرة في 26يونيو 2005، والمعدل والمتمم بالقانون 07- 05المؤرخ في13 ماي 2007 ج. ر العدد 31، صادر في 07 ماي 13ماي2007.
- الأمر رقم66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 02- 15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية، العدد15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
- القانون10-12 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخ في 2010/12/29.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو 2011.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

ب. النصوص التنظيمية:

*** المراسيم التنفيذية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 332-96 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، عدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر، العدد 83، صادر في 1996/12/25.
- مرسوم التنفيذي رقم 02- 178، مؤرخ في 20 ماي 2002، الذي يتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر، العدد 37، صادر في 26 ماي 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 12- 113 المؤرخ في 07- 03- 2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 2012/03/21.
- مرسوم تنفيذي رقم13- 139 المؤرخ في 10 أفريل2013، المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة المسن، ج. ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 16- 62 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1437،الموافق ل11 فبراير 2016،يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في الوسط العائلي.

- مرسوم تنفيذي رقم 288- 16، مؤرخ في 07 نوفمبر 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة، ج. ر، عدد 67، صادرة في 13 نوفمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي 19- 155، المؤرخ في 30 ابريل 2019،يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين، وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد32،الصادرة في 15 ماي 2019.

*** القرارات:**

- القرار الوزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتمم وتنظيمها وسيرها.
- قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ج. المعاجم والقواميس

ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013
- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.
- حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السن، دارسة في علم . اجتماع الشيخوخة،، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكاتب، القاهرة 2011.
- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي الجزء، 2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدارسة القانون، الطبعة 8، المكتبة القانونية، العراق، 2011.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ارئم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
- محسن العرفان وسيد عبد العال، " أندية المسنين لأهمية التقويم، ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين"، القاهرة، مصر، 1991.
- محمد حسن قاسم، المدخل لدارسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج 11، دون طبعة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، د. س. ن.
- محمد حسن منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء ومحل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007.
- مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة، 2009.

ب. الأطروحات والرسائل

- انسام قاسم حاجم"، التزامات العراق دوليا تجاه المسنين"، لا رك للفلسفة اللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 17، كلية الإمام كاظم، العراق 2018/7/1.
- دلال وردة، أثر الرقابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دارسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014
- عبد الباقي بو زيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009

- عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013
- ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010- 2011
- هبة مدحت ارغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دارسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2009.

ج. المجلات والمقالات:

- رتيبة عياش "ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10. جامعة البليدة، 2015.
- ميلود سرير "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والد ارسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2015.

د. التقارير:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير روزا كور نفليد ماتي، الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بمافي ذلك الحق في التنمية، الدورة 30 جينيف، 13 اوت 2015.

هـ. المواقع الإلكترونية

- التضامن والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz اطلع عليه بتاريخ: 29 افريل2023 علة ساعة 17: 02.
- وازرة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة، الأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، حماية الأشخاص المسنين، الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين، متاح

على موقع: www.msnfcf.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/5 الساعة13: 22

- وازرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التكفل المؤسساتي، ديار الرحمة وملحقاته، متاح على موقع: www.msnfcf.gov.dz، http

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول:

الأحكام العامة المتعلقة بالشخص المسن

المبحث الأول: ماهية الشخص المسن.....7

المطلب الأول: تعريف المسن 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....10

المطلب الثاني: حقوق المسن ودوافع حمايته.....14

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها المسن.....14

الفرع الثاني: دوافع حماية المسن 17

المبحث الثاني: رعاية المسن من طرف الأسرة ومؤسسات الرعاية.....21

المطلب الأول: دور الأسرة في رعاية المسن 21

الفرع الأول: وجبات الأسرة تجاه المسن.....21

الفرع الثاني : مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين 23

المطلب الثاني: مؤسسة رعاية المسن.....26

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات رعاية المسن.....26

الفرع الثاني: شروط وأنواع دور المسنين 28

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الشخص المسن

المبحث الأول: الجرائم التي تقع على المسن.....38

المطلب الأول: جرائم التي نص عليها قانون العقوبات.....38

الفرع الأول: حمايته من الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية 38

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالذمة المالية للمسن..... 44
المطلب الثاني: الجرائم التي نص عليها قانون حماية المسنين 10-12..... 50
الفرع الأول: جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من القانون 12 -10 51
الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات وهياكل استقبال دون رخصة..... 52
الفرع الثالث: الحصول على إعانة بطريقة غير شرعية أو استغلال الإعانات من مستفيدين غير شرعيين 53
المبحث الثاني: الأحكام الوقائية للمسن..... 55
المطلب الأول: الجهات المركزية 55
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم..... 55
الفرع الثاني: مديرية حماية الأشخاص المسنين..... 59
الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية 62
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي 63
الفرع الأول: دور الولاية في حماية الأشخاص المسنين..... 64
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية الأشخاص المسنين 67
خاتمة..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 75
فهرس المحتويات 82